

## المجلس الرابع ( شرح كتاب التسهيل في الفقه للبعلي | | الشيخ

### خالد بن علي المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل - [00:00:00](#)

يعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض والخائف ضياع ما له او فوته او موت قريب او ضررا يلحقه كمطر ووحل ونحوه. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوه بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل - [00:01:10](#) فلا هادي له. وشهاده ان الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد في المجالس الثلاثة السالفة - [00:01:40](#)

يسر الله عز وجل شرح جملة من ابواب وفصول هذا المتن هاتين ولله الحمد على احكام الطهارة بفصولها وابوابها من احكام الصلاة ونطمع من الله عز وجل ان تكمل هذه الاحكام احكام الصلاة في هذا المجلس. فنسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه التوفيق والسداد - [00:02:00](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى يعذر في ترك الجمعة والجماعة. الجمعة فرض بالاجماع والجماعة فرض او واجب كما هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة الامام احمد وحينئذ لا يجوز التخلف عن هذا الفرض - [00:02:40](#)

ذاك الواجب الا لعذر. والمؤلف رحمة الله تعالى ذكر بعض بعض الاعذار على وجه المثال فقال المريض الذي يلحقه حرج ومشقة ظاهرة في الحضور الى الجمعة والجماعة. اما اذا كان المرض يسيرا ويمكن التغلب عليه. فيجب - [00:03:10](#) لان هذا هو الاصل لكن اذا كان يلحقه حرج وتعب ظاهر بحيث اذا حضر يود ان ينصرف او ان تنتهي الصلاة وينصرف لما يلحقه من تعب وحرج فنقول يعذر. كذلك ايضا - [00:03:40](#)

الخائف ضياع ما له اذا كان له مال مثلا له حيوان ولو ذهب لكي يصلی ذهب هذا الحيوان شرد فنقول بأنه يعذر او فوته نعم لو كان له حيوان مثلا ضائع - [00:04:00](#)

فقيل له هذا اذا لم يذهب لكي يأخذه فانه يفوت وينم فيقول لك المؤلف رحمة الله يعذر بترك الجمعة والجماعة او موت قريب اذا كان له قريب يخشى من وفاته ولو ذهب - [00:04:30](#)

للصلاه ربما مات في ذهابه الى الجمعة ويحب ان يحضره. لكي يلقنه ونحو ذلك يقوم بما يحتاج اليه هذا المحتضر فيقول لك يعذر او ضررا يلحقه كمطر ووحل. نعم اذا كان هناك مطر يبل الثياب يتأنى به او وحل والوحل هو الطين الرقيق - [00:04:57](#) ربما لحقه شيء من الزلق ونحو ذلك فيقول يعذر. والقاعدة في ذلك ايها الاحبة هي احدى القواعد خمسة الكلية وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير. فاذا وجدت المشقة اقتربن معها التيسير - [00:05:27](#)

توسعة من الشارع. ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما جعل اليكم في الدين من حرج. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد - [00:05:47](#)

الاغلبة. قال رحمة الله باب الامامة. الامامة في اللغة مأخوذة من الامن وهوقصد واما في الاصطلاح فهي ربط الصلاة المؤتم بالامام ربط صلاة المؤتم الامام قال المؤلف احق الناس بها السلطان. نعم الامام الاعظم او نائبه ثم رب البشر - [00:06:07](#)

تم الراتب. الراتب هو الذي عين من ولي الامر او الجهة المسئولة. او اتفق عليه عليه جماعة المسجد. هذا الامام الراتب. فهو الاولى بالامامة. فالسلطان رب البيت في السلطان في بلده رب البيت في مسجده. هم الاحق بالامامة. ويدل لذلك حديث ابي مسعود - 00:06:37

البدري لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. وهؤلاء كل منهما سلطان اه السلطان سلطان في بلده. ورب البيت سلطان في بيته. والامام الراتب سلطان في مسجده. قال ثم الاقرأ لحديث ابي مسعود يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. وما المراد بالاقرأ؟ للعلماء رأيان في تفسير الاقرأ - 00:07:07

فقليل الاقرع هو الذي يجيد القراءة. ويخرج الحروف من مخارجها. يجيد قراءة ولا يلحن فيها ويخرج الحروف من مخارجها. وقيل بان الاقرأ هو الاكثر حفظا. نعم هو اكثر حفظا ويدل لذلك حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولبيكم - 00:07:37

اكثركم قرآننا في البخاري وهذا القول هو الصواب. قال ثم الافقه. نعم هذه المرتبة الثالثة او نعم المرتبة الثانية الافقه والمراد بالفقه هو العلم باحكام الصلاة. ويدل لذلك ما تقدم من حديث ابي مسعود يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمنهم - 00:08:07

بالسنة. قال ثم الاقدم سنا ثم سلما يعني اسلاما والمؤلف رحمه الله قدم السن نعم قدم السن لحديث ابي مسعود حديث ابي مسعود يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة - 00:08:37 سوف اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدموا هجرا هجرة فان كانوا في الهجرة سواء اقدمهم سنا وفي رواية سلما يعني اسلاما. المؤلف رحمه الله قد السن النبي قال في المناصب الدنيوية الائمة من قريش وقال قدموا قريشا ولا تقدموها. هذا في المناصب - 00:09:07

اما المناصب الدينية فلا عبرة بالشرف. العبرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القراءة الفقه والسبق بالهجرة والسبق بالاسلام هكذا هذا هو العبرة. قال رحمه الله ثم الاتقى - 00:09:37

يعني بعد الاشرف يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الاتقى يتساوى في الصفات نظر الى اه من هو اتقى لله عز وجل اكثر امتنالا للامر واجتنابا للنهي؟ قال ثم الحر ثم البصير ثم الحاضر. يعني اذا تساواوا الحر مقدم على الرقيق. والبصير مقدم - 00:09:57 على الاعمى والحاضر ايضا مقدم على المسافر. نعم لان الرقيق مشغول بسيده و الاعمى قد يدخل بشيء من احكام الصلاة كالاستقبال ونحو ذلك او التوقي عن النجاسة او الحاضر اولى من المسافر قد يقصر الصلاة. المهم العبرة هي القراءة. نقدم - 00:10:27

من قدمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم القراءة ثم الفقه ثم الهجرة ثم الاصلام نعم اه قال مؤلف فان استووا فالقرعة يعني اذا تساواوا في كل الصفات السابقة وهذا نادر يسار الى - 00:10:57

قرعة. قال ولا تصح من كافر ونجس. يعني الامامة لا يصح ان يكون الامام كافرا قال ونجس ومحدث يعلم ان ذلك اذا كان المحدث يعلم انه محدث. والنجس المتنجس يعلم انه متنجس. فيقول المؤلف رحمه الله - 00:11:17 لا تصح امامتهم. وعلى هذا على كلام المؤلف هذه المسألة لا تخلو من امرين. الامر الاول ان اجهل انه محدث او يجهل انه متنجس. فهذا نقول بان صلاة المأمور صحيحة. اما - 00:11:47

فانه يعيid. اما المتنجس فانه لا يعيid. الحالة الثانية ان يعلم انه محدث او يعلم انه متنجس. فعلى كلام المؤلف لا تصح صلاة الامام والمأمور وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني ان صلاة المأمور صحيحة. اما صلاة الاحد حتى ولو كان - 00:12:07 الامام يعلم انه محدث او ان في ثوبه نجاسة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة. يعني هذا آن عم يدل له حديث ابي هريرة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم - 00:12:37 وان اخطأوا فلكم ما عليهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم. يعني كونه اخطأ وصلى وهو محدث. هذا ما يلحق المأمور

يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهם وان اخطأوا فلهم وعليهم. قال ولا من امي. قال لك المؤلف - 00:12:57

لا تصح الصلاة من الام. من هو الامي؟ الامي هو الذي لا يحفظ الفاتحة او يبدل حرفه بغيره مثلا رب العالمين يقول رب العالمين يبدل الراء غينا او يدغم حرفها بما لا يماثله ولا يقاربه. يدغم حرفها بما لا يماثله ولا يقاربه. والامر الرابع - 00:13:17

ان يلحن في الصلاة لحنا يحيل المعنى. فيقول لك المؤلف الامي هذا لا تصح الصلاة الا بمثله يعني الامي تصح باسمه مثله. اما غير الام فلا تصح امامته. قال واردت الا - 00:13:47

حتى الذي في لسانه عقدة عاجز عن شرط صحة الصلاة يعني مثلا عاجز عن ازالة النجاسة ونحو ذلك عاجز عن يقول لك لا تصح الا من مثلهم. فهو - 00:14:07

الام والارض الى اخره يقول لك المؤلف لا تصح الا بمثله. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وعندنا ضابط ضابط من صحت صلاته صحت امامته. صحت صلاته صحت امامته. وعلى - 00:14:27

هذا الاخرس تصح تصح عمamatte ومثل الارض والام ونحو ذلك لكن منصب الامام منصب شريف اعتباره الشارع. واعتبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم اعتبار فيه القراءة. فلا ترتب في - 00:14:47

الامامة يعني كامام راتب لا ترتب الا من اختصت فيه هذه الصفات القراءة الفقه الى قيده لكن لو كان ذلك على سبيل العرض. وصلى اخرس او صلي امي او صلي اعجمي قد يسقط بعض الحروف. فهو - 00:15:07

او صلي اعرابي قد يجهل قد ينحضر. يقول عندنا الظابط من صحت صلاته صحت امامته صلاة المأمور نقول صحيحة. وتقديم الحديث حديث ابي هريرة. يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهם وان اخطأوا - 00:15:27

لكم وعليهم. قال ولا خنسى وانشى الا بانشى. يعني الانشى لا تصلى الا بانشى والخنسى لا يصلى بالذكر. لأن الخنسى يحتمل ان يكون انشى وانما يصلى بالانشى. نعم ابن ماجة ولا امرأة رجلا. والحديث فيه ضعف. ولهذا قال بعض العلماء لا بأس ان تصلى الانشى بالرجل - 00:15:47

في التطوع اذا كان من محارمها. فقال لك اذا كان من محارمها وهذا في التطوع فان هذا جائز ولا بأس قال فلو صلى راتب جالسا لمرض يرجى له تابع ولو طرأ بها لم - 00:16:17

يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى تقدم قال لك العاجز عن ركن لا تصح امامته لكن استثنوا من ذلك اذا كان عاجزا عن ركن القيام. اذا كان عاجزا عن ركن القيام بشرطين. الشرط الاول - 00:16:37

ان يكون الامام الراتب والشرط الثاني ان يرجى زوال علته. يعني هذا الامام الراتب لحقه تعب ومرظ في رجله ولا يستطيع القيام. فهذا يصلى جالسا. نصلى خلفه. لا بأس ولو كان - 00:16:57

يعجز عن ركن القيام. ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله تابعوا. ولو طرأ لم يجلس وعلى هذا ان افتتح الصلاة بهم قائما فانهم يصلون خلفه قياما يعني هو افتتح الصلاة قائما لم يحصل له - 00:17:17

علة ثم بعد ذلك طرأ عليه العلة. حصل له الم في رجله فجلس. فاننا صلي خلفه قياما ولهذا قال لك المؤلف ولو طرأ لم يجلسوا. يعني اذا كان قائما ثم - 00:17:47

ثم بعد ذلك طرأ عليه العلة نصلى خلفه قياما. اما ان افتتح الصلاة جالسا فان اننا نصلى خلفه جلوسا. ويدل لذلك حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:07

عندما ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه اليمين فصلى صلاة جالسا قال انس فصلينا خلفه قعودا. نعم صلينا خلفه قعودا خرجاه خرجاه في الصحيحين. وعلى هذا اذا افتتح الصلاة قائما نصلى خلفه قائما. وان افتتح الصلاة جالسا يصلى خلفه جلوسا. والمؤلف - 00:18:27

الف اشترط ان يكون الامام الراتب وان يرجى زوال علته يرجى له برؤه زوال علته. نعم نعم والصحيح انه سواء كان الامام الراتب او غير كما تقدم لنا ان العاجز عن ركن او شرط تصح امامته وعلى - 00:18:57

حتى وان كان غير الامام الراتب وجاء وصلى بنا فان افتتح الصلاة قانما صلينا خلفه قياما وان جالسا خلفه جلوسه. قال وان ام صبي بالغا او متتفل مفترضا او من يؤدي بمن - 00:19:17

يقضي او من يصلي فرضا باخر او اغلب او فاسق فروايتان. نعم هذه عدة مسائل. المسألة الاولى اما صبي بالغا الصبي صلي بالبالغ. فان كان في النفل فهذا جائز في المذهب. وان كان فرضا - 00:19:37

كان فرضا فالذهب انه لا يصح ان يصلي الصبي بالبالغ في الفرض. وعند الامام الشافعى انه يصح وهذا الذي وحيد عمرو بن سلمة. عمرو بن سلمة صلي وهو ابن ست سنوات. لانه كان اكثراهم اخذوا للقرآن - 00:19:57

او متتفل مفترضا. يصلي نافلة. الامام والمأمور يصلي فريضة. يقول كالمؤلف لا يصح الشافعى يقول يصح ويدل ذلك قصة معاذ فانه كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم ثم يذهب الى قومه - 00:20:17

يصلي بهم تلك الصلاة. في الدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة او من يؤدي لمن يقضى. يعني الصلاة واحدة هذا يؤدinya وهذا يقضيها. مثلا صلاة الظهر او العصر هنا تصح الامام والائتمان وهذا ايضا هو هذا المشهور من المذهب. او من يصلي فرضا - 00:20:37 هذا يصلي الظهر وهذا يصلي العصر. يقول كالمؤلف لا يصح. وعند الشافعية انه يصح. والشافعية في مثل هذه المسائل مسألة الامامة والاهتمام هم من احسن المذاهب. يعني من احسن المذاهب - 00:21:07

مذهب الامام الشافعى رحمة الله في مثل هذه المسائل قال رحمة الله تعالى او اقلف او فاسق الاقف غير المقتول والفاسق ايضا الفاسق الفسق هو فعل كبيرة او المداومة على صغيرة. فاذا فعل كبيرة او داوم على صغيرة فهذا يسمى فاسقا. فحكم - 00:21:27 فاسق امامه الفاسق امامه الاقلف الى اخره. الاقلف امره اخف. فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى روايتان في المذهب صواب من هاتين الروايتين ان امامه فاسق انها صحيحة. سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد ما لم تكن بدعته مكفرة. او كان فسقه من جهة - 00:22:07

الاعمال لانه كما تقدم لنا ان من صحت صلاته صحت امامته الا ان كونه يرتب امام هذا لا نرتبه امام. قال وتكره من فأففاء او تمتمام. الففاء الذي يكرر الفاء والتمتم الذي يكرر التاء - 00:22:37

ولحان لا يحيل المعنى اذا كان يحيل المعنى فهو امي كما تقدم. يقول لك المؤلف يكره لان الشارع اعتبر القراءة يعني ام القوم ما اقرأهم لكتاب الله. ولما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى بحذيفة - 00:22:57

وفيهم عمر عمر يصلي خلف سالم مولى ابي حذيفة. سالم مولى من الموالي. لان سالم كان اكثراهم اخذوا للقرآن عمرو بن سلمة وهو صبي ابو ست سنوات ام قومه هذا يدللك على شرف القرآن وانه لذكر لك ولقومك. فالشاهد - 00:23:17

اعتبر القراءة في الامامة. وقال لك وبنساء اجانب لا محرم او رجل معهن نساء اجانب اذا يقول لك المؤلف تكره ان يصلي بنساء اجانب ليس معهن محرم او رجل. وهذا فيه نظر لانه لسنا بحاجة الى المحرم. المحرم نحتاج اليه في السفر فقط - 00:23:37

في الحذر ما نحتاج الى محرم. في الحظر نحتاج الى انتفاء الخلوة. يعني الرجل ما يخلو بالمرأة لكن يخلو بامرأتين لا بأس. ويخلو رجال اجنبيان بامرأة اجنبية لا بأس. فالمرأة يعتبر في السفر - 00:24:07

اما في الحضر فالمعتبر هو انتفاء الخلوة. فرق فما دام ليس هناك فتنة لا حاجة الى محرم والان وعلى هذا نقول لا بأس ان يصلي رجل بنساء لعدم الخلوة ولو لم يكن هناك محرم او رجل قال - 00:24:27

القوم يكرهونه بحق. يعني كونه يصلي بهم وهم يكرهونه بحق. هذا يقول لك المؤلف يكره لحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم وذكر ورجل ام قوما وهم له كارهون وقال المؤلف بحق يعني اذا كانوا يكرهونه بغير حق لكونه يطبق السنة هذا لا تكره امامته. لكن اذا - 00:24:47

لكانوا يكرهونه بحق. لكونه يفترط بالسنة او لكونه عنده معاصي او نحو ذلك. قال رحمة الله الله تعالى فصل يسن وقوف الجمعة والمرأة خلفه والواحد عن يمينه الجمعة اذا كانوا اثنين فاكثر فالسنة ان يكونوا خلف الامام وهذا - 00:25:17

سواتر والمرأة خلفه في حديث ابن مسعود صليت انا واليتيم وراءه والعجز من ورائنا والواحد عن يمينه لما احرم صلي شرع النبي

صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل جاء ابن عباس - 00:25:47

واحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم الى يمينه. قال وعن جنبيه جائز اذا كانوا اه المأمورين  
اا اذا نعم اذا جعل المأمورين بعضهم عن يمينه - 00:26:07

بعضهم عن شماله فيقول لك المؤلف هذا جائز لكن خلاف السنة. اذا كانوا ثلاثة فاكثر فالسنة ان يتقدم الامام. ويidel لذلك فعل ابن  
مسعود فان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بين علامة والسود. قال واما - 00:26:27

وان يسرته او فذا مبطل. يعني المأمور يكون امام الامام يقول لك المؤلف لا تصح صلاته. نعم لا تصح صلاته. لان هدي النبي صلى الله  
عليه وسلم تقدم الامام والنبي عليه الصلاة والسلام اخر جابر وجبارا وراءه. والرأي الثاني نعم ان تقدم - 00:26:47

يصح عند العذر اذا كان هناك عذر فلا بأس كما لو ضاق المسجد كثرا الناس وازدحموا وتقديموا آآ قدام الامام فان هذا جائز ولا بأس  
به. وهذا قال به الامام مالك واختاره ابن تيمية. قال وعن يسرته يعني ما يصح - 00:27:17

عن يساره مع خلو يمينه وهذا هو المذهب وعند جمهور اهل العلم انه يصح ويidel لذلك ان ابن عباس احرم ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ادى جزءا من الصلاة عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم. او فذا يعني فردا خلف الصف اقول لك لا يصح - 00:27:37

ويidel لذلك حديث علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف في المسند سنن ابن ماجة حيث  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف امره ان يعيده. لكن وعند الجمهور انه تصلح خلف - 00:27:57

وعند ابن تيمية يصتصح عند الحاجة. وال الحاجة عنده اكمال الصف. وعلى هذا اذا كان الصف مكتملا يصح ان يصلي خلف الصف ولا  
يجب ابدا. قال ومن لم يقف معه الا كافر او محدث يعلمه - 00:28:17

او انتي او صبي فهو فذ. لو كان خلف الصف ومعه كافر ويعلم اه نعم معه كافر فيقول لك المؤلف رحمة الله لا تسع صلاته. لانه لان  
الكافر هذا وجوده كعدمه. الكافر هذا وجود - 00:28:37

كعدم او محدث يعلمه يعني يعلم انه محدث. فما دام انه يعلم محدثه هذا وجوده كأنه فجر او انتي لان الانثى موقفها خلف الرجل  
فوجودها كعدمها او صبي الصبي يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بالنسبة - 00:28:57

الصبي لو صف مع البالغ خلف الصف يكون البالغ كالفرد لا تصح امامته. وهذا كما تقدم مبني على ان الصبي لا تصح امامته. تقدم  
الصواب ان الصبي تصح امامته. واذا كان يصح ان يكون - 00:29:27

اما من يصح ان يكون مصافا. الخلاصة في ذلك انه ان مصافاة الصبي صحيحة ومصافات الكافر او المحدث الذي يعلم الحدث هذا لا  
تصح وكذلك ايضا الانثى لكن اذا كان يجهل انه محدث او يجهل انه كافر فنقول بان مصافته صلاته صحيحة. قال رحمة الله -  
00:29:47

ويقوم امام العراة والمرأة بالنساء وسطا. امام العراة يقوم وسطه. يقوم وسطهم وجوها لان تقدمه عليهم يؤدي الى النظر الى عورته الا  
اذا كانوا في ظلمه. والله عز وجل قال والذين هم - 00:30:17

في خروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. والمرأة بالنساء وسطا. نعم لورود ذلك عن ام سلمة وابن عباس رضي الله  
تعالى عن الجميع. قال ويقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة - 00:30:37

كتقديمهم في الجنازة والى القبر. يعني اذا اجتمعوا اذا لم يجتمعوا من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم هو احق به لكن اذا  
اجتمعوا جميعا من نقدم وراء الامام الرجل ثم بعد ذلك الصبي ثم الخنثى - 00:30:57

الاحتمال ان يكون ذكرا ثم المرأة. لان المرأة موقفها خلف الرجل كتقديمهم في الجنازة اليه يعني اذا جاءت هذه جنائز جنازة رجل  
وامرأة وصبي وخنثى من نقدم الى الامام الرجل. ثم بعد ذلك الصبي ثم الخنثى ثم المرأة. قال والى القبر في -  
00:31:17

قبر يعني اذا دفناهم جميعا في قبر واحد نقدم الرجل الى القبر ثم الصبي ثم المرأة قال رحمة الله تعالى باب صلاة اهل  
الاعذار المراد باهل الاعذار المريض - 00:31:47

والمسافر والخائف. فسيتكلم عن صلاة هؤلاء. قال من عجز عن القيام قال رحمة الله تعالى من عجز عن القيام او طال مرضه او لحقه مشقة شديدة صلی قاعدا هذا المريض المرض هو اعتلال الصحة. فإذا عجز عن القيام او لحقه حرج ومشقة. حرج ومشقة -

00:32:07

بحيث يرحب ان يجلس. فنقول بأنه يصلي جالسا. طيب المرتبة الثانية اذا لحقه حرج ومشقة في الجلوس يصلي على جنب. على جنبه اليمين هذا افضل سواء صلی على جنبه اليمين او اليسير. المرتبة الثالثة قال ثم مستلقيا ايماء اذا - 00:32:37 لحقه حرج ومشقة في الجنب يكون مستلقيا على ظهره ورجلاه تجاه القبلة. وقال مؤلف ايماء يعني انه يؤمأ برأسه. المرتبة الرابعة قال لك ثم بطرفه يعني بعينه. صل بعينه. وهذا جاءت في - 00:33:07

علي وهذا ضعيفة لا تثبت. يعني يفتح عينيه القيام ثم اذا اراد الركوع اغلقهما قليلا ثم فتحهما ثم اغلقهما الجلوس وهكذا. قليلا هذه المرتبة لا تثبت جاءت من حيث علي لكنها ضعيفة - 00:33:27

ولو عجز عن القراءة بقلبه هذه المرتبة الاخيرة. انه يصلي بقلبه. نعم يصلي بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة. ما دام ان قلبه حاضر وانه يعقل. خلافا لابي حنيفة رحمة الله - 00:33:47

لذلك ماذا حديث عمران بن حصين ان النبي صلی الله عليه وسلم قال صلی قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم استطع فعلى جلب. قال رحمة الله تعالى فصل ومن سافر لا لمعصيا لا لمعصية - 00:34:07

ستة عشر فرسخا سن له قصر رباعية الى ركعتين. من سافر قال المؤلف رحمة الله من سافر ولم يقل من نوى السفر هذا مما يدل على انه لا يترخص حتى يخرج نعم لا يترخص حتى يخرج خلافا لما ذهب اليه عطا انه يترخص داخل البلد - 00:34:27

ويروى في ذلك حديث انس حيث ابى بصرة الغفارى فيهما ضعف. فالشرط الاول للأخذ برخص السفر الخروج من البلد. قال لا لمعصية هذا الشرط الثاني. فإذا سافر لمعصية فليس له ان يترخص. وهذا عند جمهور اهل العلم وعند ابى حنيفة واختاره شيخ الاسلام انه يترخص حتى ولو - 00:34:57

لو كان السفر سفر معصية لان الشارع علق الاحكام بجنس السفر. جنس السفر دون نوعه وهو الان ظرب واذا ظربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصرؤ من الصلاة. الشرط الرابع او - 00:35:27

ثالث قال ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال وعلى هذا ثمانية واربعين ميلا. يعني لا يترخص الا اذا اراد ان يخرج هذه المسافة نعم اذا اراد ان يخرج هذه المسافة ستة عشر فرسخة وهي تساوي بالاميال ثمانية - 00:35:47

اربعين ميلا اما بالكيلوامات فهذا موضع خلاف كثير بين المتأخرین فقيل تساوي سبعة وسبعين كيلو واثنين وسبعين متر وقيلة آتا ثمانين كيلو اربعين متر وقيل ثمان تمانين كيلو سبعين واربعة امتار وقيل اثنين وسبعين كيلو وقيل من مئة وثمانية وثلاثين كيلو الى اخره. المهم المهم بالاميال ثمانية - 00:36:17

واربعين ميلا. قال السنة له قصر رباعية. عند جمهور القصر سنة. وعند ابى حنيفة وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله سنة والاتمام مكروه وهذا اقرب شيء. انه يكره ان يتم - 00:36:47

الصلاه يدل لذلك هدي النبي صلی الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاه والسلام لم يحفظ عنه انه اتم احنا في السفر قال اذا جاوز السورة او العمran او الخيام ونواه عند التحرم - 00:37:07

يعني لابد ان يخرج كما تقدم يعني لا يشترط ان يضرب هذه المسافة بل اذا خرج من البلد فله الترخص. وقال ونواه عند التحرر يعني نوى القصر. ايشترط نية القصر. هذا الشرط - 00:37:27

الخامس ان ينوي القصر. وعلى هذا لو انه احرم ولم ينوي القصر فليس له ان يقصر وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني اختيار ابن تيمية ان نية القصر ليست شرطا. لان الاصل في صلاة المسافر انها مقصودة - 00:37:47

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتان. فاقررت في السفر في الحضر فالاصل ان صلاة المسافر نعم ان صلاة المسافر انها ركعتان وعلى هذا لا حاجة - 00:38:07

لا حاجة الى ان ينوي القصر. وقول المؤلف ستة عشر فرسخة لا يعني مسافة القصر يعني كم هي وهل هي محددة او راجعة الى العرف هذا موضع خلاف كثير بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. موضع خلاف كثير بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:38:27](#)

هو احسن الاقوال. والليث ابن سعد رحمه الله حكى الاجماع عليه. يعني حكى وهو اضبط للناس. يعني مثلا داود الظاهر يقول يرجع للعرف. ابن حزم يقول ميل واحد. الى اخره. لكن هذا - [00:38:57](#)

عليه اكثر العلماء والليث ابن سعد رحمه الله حكى الاجماع عليه. فقال الامر الذي اجتمع الناس عليه الا يقصروا ولا يفطروا الا في مسيرة اربعة برد البرد هي ستة عشر فرسخة. الامر الذي اجتمع عليه الناس الا يقصروا ولا يفطروا الا في مسيرة - [00:39:17](#)  
اربعة برج وهي ستة عشر فرسخا والفرسخ كما تقدم ثلاثة اميال. قال رحمه الله ولو احرم مقیما ثم سافر او عکس احرم مقیما ثم سافر ولنفرض انه في صلی في السفينة ثم ذهبت السفينة - [00:39:47](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله يتم الاقرب ان صلی ركعة نعم ثم سافر فيقول لك المؤلف يتم. نعم. ولیظهرا والله اعلم ان صلی صلی صلاة اتمام ان صلی اقل من ركعة ثم سافر يصلی صلاة مسافر او عکس يعني احرم في السفر - [00:40:07](#)  
ثم اقام. ايضا يصلی صلاة مقیم. هو الاقرب ان صلی ركعة في السفر ثم اقام يصلی صلاة مسافر لانه ادركها. او تم بمقیم او او مشکوك. يعني اهتم بشخص مقیم. صح؟ اذا اهتم بمقیم فانه يصلی اربعا كما - [00:40:37](#)

حيث ابن عباس اذا صلينا خلف الامام نصلی اربعا واذا لم نصلی خلفه نصلی رکعتین فقال ابن عباس تلك السنة فاذا صلی خلف المقیم في الرباعية يصلی خلفه اربعا. فان كانت ثنائية - [00:40:57](#)

خلف المقیم وهو يصلی ثنائی يصلی ثنتین. اذا كانت ثلاثة فاكثر اهل العلم انه يصلی اربعا يتم او يعني هذا الشخص لا يدري هل هو مسافر او مقیم؟ يصلی خلفه اربعا احتياطا. او نوى اقامة اکثر من - [00:41:17](#)  
احدى وعشرين صلاة يعني اذا سافر الى بلد فان كان يريد اقامة اربعة ايام فاقل يتترخص. اکثر من اربعة ايام بمجرد ان يصل لا يتترخص. يعني بیی یقیم مثلا خمسة ايام ستة ايام - [00:41:37](#)

يرى المؤلف رحمه الله انه لا يتترخص. فهو حدها المؤلف رحمه الله باحدي وعشرين صلاة يعني اربعة ايام هذا هو المذهب. والرأي الثاني رأی مالک والشافعی ثلاثة ايام. نعم. مالک والشافعی ثلاثة ايام - [00:41:57](#)  
اکثر يتم. ابو حنیفة خمسة عشر يوما الى اخره. واحسن شيء في هذا ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا وان مدة السفر التي ترخص فيها تسعة عشر يوما كما جاء في البخاري - [00:42:17](#)

عن ابن عباس قال اقام النبي صلی الله عليه وسلم تسعة عشر يوما فان اقمناها قصرنا. والا اتممنا وهذا کلام ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا ايضا اسحاق بن راهوية يحکي الاجماع عليه. فالاقرب في ذلك نقول - [00:42:37](#)  
مدة السفر التي يتترخص فيها هي تسعة عشر يوما. قال رحمه الله او ذكر صلاة سفر في حضر يعني يتم ذكر صلاة سفر في الحضر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يتم وعند - [00:42:57](#)

ابي حنیفة ومالک انه يصلی رکعتین وهذا هو الصواب. لان القضاء يحکي الاذى. او بالعكس ذكر صلاته حضر في سفر يصلی اربعا ظاهر القضاء يحکي الاذان. او من لاحن معه اهله ولا ينوي اقامة في موضع اتم. الملاح - [00:43:17](#)  
نعم الملاح هو قائد السفينة ويقصد بذلك المؤلف ليس المقصود قائد السفينة وانما المقصود بذلك آآ من آآ سفره مستمر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى ان كان معه اهله لا يتترخص. اذا لم يكن معه اهله فانه يتترخص - [00:43:37](#)

والرأي الثاني انه يتترخص مطلقا. هؤلاء الذين يسافرون ويؤجرون او مراكبهم او يقودون المراكب الصواب في ذلك انه يتترخص سواء كان معه اهله او لم يكن معه اهله لعموم الادلة. قال لا ان سلك البعد او - [00:44:07](#)  
صلاة سفر في سفر في اخر. يعني اذا كان هناك طريقان طريق مسافة قصر وطريق اقل من مسافة قصر فسلك الطريق البعد يقول لك ترخص او ذكر صلاة سفر في سفر في سفر اخر قال لك قال فصلنا - [00:44:27](#)

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشرين في وقت احدهما لسفر قصره جمع له مسوغان اوله سببان. السبب الاول السفر. والسبب الثاني العذر في الحظر خلاف القصر فان القصر له سبب واحد وهو السفر. شيخ الاسلام ابن تيمية يضيفون الخوف - 00:44:47

نعم اه فيما يتعلق بقصر الاركان. هم. قال اه نعم في وقت احدهما لسفر قصر تقدم ومرض يشق ومطر بيل ووحل وعذر ان يبيح ترك الجمعة. فهو يقول لك المؤلف رحمة الله في السفر له الجمع. يجوز الجمع - 00:45:17

هنا قال يجوز فالجمع يقول لك المؤلف جائز. والقصر قال لك سنة. لكن الجمع اذا كان جادا بالسیر الذي يظهر انه سنة اذا كان جادا في السیر نقول سنة ان يجب - 00:45:47

قال ومرض يشق ومطر بيل ووحل وعذر. ففي فالسبب القول الاول السفر. السبب الثاني الحظر وقال لك المؤلف كل عذر يبيح الجمعة كما تقدم وكذلك ايضا الجمعة فانه يبيح الجمع. وبهذا نعرف ان - 00:46:07

مذهب الامام احمد رحمة الله هو اوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين واظيق المذاهب هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله فانهم لا يرون الجمع الحقيقي الا في عرفة مزدلفة مع الامام الاعظم. فيقول لك كل عذر - 00:46:37

يبيح ترك الجمعة وكذلك ايضا الجمعة هذا مسوغ للجمع. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. وفي رواية نعم - 00:46:57

من نعم جمع سلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما فقال اراد الله يخرج امته. فدل ذلك على انه اذا كان يترتب على ترك - 00:47:17

الجمع حرج ومشقة ظاهرة. فانه يسوق الجمع. قال فلو قدم اشترط نيته والموالاة لا قدر اقامة ووضوء. ووجود العذر عند افتتاحهم. يعني اذا جمع جمع تأخير. اذا جمع جمع تأخير - 00:47:37

تشترط النية نية الجمع وهذا ما ذهب اليه المؤلف. وعند شيخ الاسلام لا تشترط نية الجمع. يعني ليس بالازم ان ينوي الجمع فلو انه صلى المغرب ثم حصلت امطارهما نوى الجمع - 00:47:57

له ان يصلي العشاء. فينوي العشاء ويصليها لكن نية الجمع هذه ليست شرطا. والموالاة يعني التوالي لان النبي صلى الله عليه وسلم ما جمع الا متواлиا. وعند ابن تيمية لا تشترط المعاواة. لا قدر اقامة - 00:48:17

وضوء يعني اذا كان فصل بين الصلاتين بقدر الاقامة وقدر الوضوء قال لك هذا لا بأس. ووجود العذر عند افتتاحهما يقول لك اشترط ان يكون العذر موجود عند افتتاح الاولى والثانية. وهذا ما ذهب اليه المؤلف - 00:48:37

والله. والرأي الثاني انه يشترط العذر عند افتتاح الثانية. لان هذا هو محل الجمع. وهذا هو قال وان اخر يعني جمع جمع تأخير فنيته يعني ينوي ينوي ما لم يضيق وقت - 00:48:57

واستمرار العذر الى وقت الثانية. اذا جمع جمع تأخير تشترط النية. والرأي نية الجمع والرأي الثاني ان نية الجمع ليست شرطا. لان الصلاتين في حال العذر يكون وقتها كالوقت الواحد - 00:49:17

وعلى هذا لا ما تشترط اذا دخل وقت الظهر ان اراد ان يصلي صلى. لو اخر الى العصر الحمد لله لو صلى في اثناء الوقت الحمد لله. ما تشترط لانه كما سلم المجموعتان - 00:49:37

عند العذر يكون وقتها واحدا. نعم. قال واستمرار العذر الى وقت ثاني. هذا صحيح. اشترط ان يستمر العذر انظر الى وقت الثانية. وهذه مسألة يغلط فيها بعض الناس. تجد بعض الناس يكون مسافرا ثم يقدم الى - 00:49:57

بلده الظهر وهو ناوي الجمع الظهر مع العصر. ويؤخر الظهر خالص انقطع السبب. ليس لك ان تؤخر يجب عليك انك تجمع تصلي مباشرة. نعم. او مثلا يكون مريضا وينوي التأخير ثم بعد - 00:50:17

كذلك يمن الله عز وجل عليه بالشفاء فيجب عليه ان يبادر بالصلوة. قال رحمة الله باب صلاة الخوف هذا العذر الثالث العذر الاول المرتضى السفر الذهب الخوف. قال تجوز بكل صفة صحت عن رسول - 00:50:37

صلى الله عليه وسلم. واصول صلاة الخوف هي ستة او سبعة. نعم اه بعض العلماء عدها اكثر من ذلك وسبب ذلك ان العلماء اذا رأوا

اختلاف الرواية في بعض الأحاديث جعلوها صيغة مستقلة وهي ليست صفة مستقلة - 00:50:57

قال المؤلف فمنها اذا كان العدو في غير القبلة فلتحرص فرقه ويصلني باخرى ركعة ثم تتم. يعني يجعلهم اذا كان في غير القبلة يصلني طائفة ركعة ثم تتم هذه الركعة ويظل واقف. ثم تذهب تحرس وتأتي طائفة الثانية اللي كانت تحرص ويصلني بها - 00:51:17  
ركعة ثم يجلس وتقوم تتم الركعة الثانية ويسلم بها. ولهذا قال لك ويصلني باخرى لك وتحصل على طائفة الثانية ثم تتم فيسلم بها. هذه هذه صفة جاءت من حديث صالح بن خوات في الصحيحين. قال وان كان قبلة هذه الصفة الثانية. احرم به -

00:51:47

صفين فسجد معه المقدم. فإذا رفع سجد الحارس. يعني اذا كانوا في جهة القبلة يجعلهم صفين ويكبر بهم يكبرون جميعا يركعون

جميعا يرفعون جميعا. ثم بعد ذلك يهوي الامام بالسجود - 00:52:17

ويهوي معه الصف المقدم. ثم يصلى بهم سجدين ثم يقوم. يتأخر المقدم ويتقدم المؤخر. ويركعون. نعم. يتأخر نعم. الامام يجعلهم صفين. يكبرون جميعا ويركعون جميعا ويرفعون جميعا. ثم بعد ذلك يسجد الامام ويسجد الصف الذي يليه. ثم يقوم الامام -

00:52:37

ويقوم الصف الذي يليه. ثم يسجد الصف الثاني ويأتي بالسجدين ثم يقومون ثم يتقدمون ويتأخر الصف المقدم. والمؤخر يكون هو المقدم. ثم يركعون جميعا ترفعون جميعا ثم يسجد الامام والصف الذي يليه كان مؤخرا يسجد بهم سجدين ثم يجلس ثم يسجد -

00:53:17

صفا مؤخر سجدين ثم يسلم بهم الامام. وهذه جاءت من حيث جابر في صحيح مسلم. قال وان كان قبلة احرم بهم صفين فسجد معه المقدم فإذا رفع سجد الحارس ولحقه ثم ثم يعكس في الثانية وسلم بهم - 00:53:47

قال ولو صلى بكل صلاة صحيحة. هذه ايضا في سنن النسائي. يصلى بالطائفة الاولى ركعتين مستقلة ويصلى بالثانية ركعتين مستقلة. هذه الثالثة. كما لو اتم وقصرت كل طائفة يعني يصلى هو اربع - 00:54:07

والثاني يصلى بها ركعتين و وسلم ثم يعني الطائفة الاولى يصلى بها ركعتين ثم تسلم ثم تأتي طائفة الثانية ويصلى صلي بها ركعتين و وسلم. قال فان اشتد الخوف هذه الصفة الاخيرة - 00:54:27

هذه الصفة الاخيرة وقال كما لو اتم وقصرت كل فرق خلفه هذه من حيث جابر في الصحيحين. قال فان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة وغيرها ايماء على قدر الطاقة. يعني اذا اشتد الخوف يعني في حال مسايفة وحال الهروب من سبوع او نار الى اخره. فان - 00:54:47

انه كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى يصلون على حسب حالهم ايماء. يصلون على حسب حالهم ايماء على الطاقة ان القبلة وغير القبلة. قال رحمة الله بباب صلاة الجمعة وهي ركعتان - 00:55:17

نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب صلاة الجمعة وهي ركعتان. الجمعة فرض عين. قول ركعتان بالاجماع. على ذكر مكلف حر صحيح مقيم ليس ابعد من فرسه. فالشرط الاول الذكورة فالمرأة لا تجب عليها الجمعة بالاجماع - 00:55:37

مكلف ان يكون بالغا عاقلا. وعلى هذا الصبي والمجنون لا تجب عليهم الجمعة بالاجماع. حر الرقيق لا يجب عليه الجمعة والرأي الثاني ان الجمعة روى عن الامام احمد رحمة الله وقول الظاهري ان الجمعة - 00:56:07

تجب عليه صحيح يعني يخرج المعدور مقيم يخرج المسافر فالمسافر لا تجب عليه الجمعة اذا كان منفصل عن الناس لا تجب على الجمعة. اما اذا كان - 00:56:27

مع الناس فتجب عليه الجمعة تبعا لغيره قال رحمة الله ليس ابعد من فرسه. يعني اذا كان خارج البلد كما لو خرج في نزهة او خرج في احتطاب او في رعي او نحو ذلك. فان كان يبعد عن الجامع - 00:56:47

فارسخ فاصل والفرسخ ثلاثة اميال تجب عليه الجمعة. اكثر من فرسخ لا تجب عليه الجمعة فلو خرج جماعة في نزهة او في او نحو ذلك ان كانوا عن الجامع. اب - 00:57:17

من فرسخ لا تجب عليه عليهم الجمعة. فرسخ فاصل تجب عليهم الجمعة. قال الابنية او قربها وحضور اربعين من تلزمه نعم. اشترط يقول لك المؤلف رحمة الله الابلية وعلى هذا لا تصح في الصحراء. الجمعة لا تصح في الصحراء. الا اذا كان - 00:57:37

كانت هذه الصحراء قريبة من البلد. وعلى هذا لو خرج جماعة في مخيم او في معسكر كشافة او معسكر اه جند هؤلاء لا يقيمون الجمعة لا بد من البناء. قال لك المؤلف - 00:58:07

او قربها قرب الابنية لان اسعد ابن زرارة صلی بهم في نقيع الخدمات قريب من البلد من المدينة وحضور اربعين لا بد ان يحضر اربعون. الظاهرية يقولون يكفي اثنان شيخ الاسلام ثلاثة - 00:58:27

الحنفية اربعة مالك اثنى عشر الشافعي واحمد اربعون. لان مصعب ابن عمير لما بهم كان عائدهم اربعين. والذي يظهر والله اعلم انه ان ما ذهب اليه ابن تيمية ان العدد في الجمعة انه ثلاثة - 00:58:47

لان الخطبة لا بد لها من جماعة وقال الجمعة اثنان. نعم يستمعان. قال واذا من تلزمه من لا تلزمها اجزأته. اذا حضر من لا تجب عليه مثل المرأة لا تجب عليها الجمعة - 00:59:07

حضرت تجزئها عن الظهر والمعذور تلزمه وتنعقد به المعذور كالمريض. المريض اذا حضرها لو تحامل على نفسه وحضر الجمعة قال لك يلزمها ان يصلى مع الناس ما دام انه حضر وتنعقد به يعني ان - 00:59:27

انه يحسب من العدد المعتبر. قال والوقت هذا الشرط الثالث. نعم الوقت وقال لك من اول السادسة الى اخر وقت الظهر. الوقت المشهور من مذهب الامام احمد. هنا المؤلف خالف المذهب - 00:59:47

وقوله من اول السادسة يعني من اول الساعة السادسة يعني الساعة السادسة هذه قبل الزوال بساعة هذا مذهب الخراقي. المذهب ان وقت الجمعة كصلاة العيد يبدأ من طلوع الشمس وارتفاع - 01:00:07

مثل صلاة العيد تماما. وقد جاء ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فهو ثابت عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله تعالى عنه نعم صلواها في الضحى ثابت عن ابن مسعود ومعاوية لكن الجمهور ان وقتها - 01:00:27

وقت صلاة الظهر من بعد الزوال كما في حديث جابر وسلمة ابن الاكوع ان ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله الذي هو مذهب الخرق انه لا يأس ان تفعل تفعل في - 01:00:47

سادسة كما جاء ذلك في حديث ابي هريرة من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنها. من راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. من رحل في الساعة الثالث فكأنما قرب كبشا اقرن. من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. من راح في الساعة الخامسة - 01:01:08

ان ما قرب بيضة هنا قال فاذا دخل الامام هذا يدل على انها تفعل في السادسة. وعلى هذا لو تقدم الامام قبل الزوال يعني بدقائق او نحو ذلك فهذا لا يأس بذلك. قال فان فات او ادرك اقل من ركعة - 01:01:28

او نقص العدد قبل ركعة اتموا ظهرا يعني فات فات الوقت يعني ما صلوا في الوقت يصلون ظهرا او ادرك اقل من ركعة. يعني جماعة الجمعة لا تدرك الا برکعة. لو جاء وقد رفع الامام من الركوع - 01:01:51

في الركعة الثانية يصلون يصلونها ظهرا. او نقص العدد قبل ركعة. العدد على المذهب اربعون لو نقص واحد خرج قبل ان يصلوا ركعة فيقول لك المؤلف يتمنونها ظهرا. قال وتقديم - 01:02:11

خطبتيں هذا الشرط الرابع تقدمها خطبتان. ويidel لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. نعم. قال يجب في كل حمد الله يعني هاتان الخطبتان اشترط اولهما اركان الركن الاول حمد الله عز وجل الركن - 01:02:31

يعني الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم. الركن الثالث الوصية بالنتوء الركن الرابع قراءة اية. قوله حضور هذا ليس من الاركان على المذهب. هذا من شروط الخطبتين. هذه اربعة اركان. بقى من الاركان الركن الخامس - 01:03:01

ان يوالي بين الخطبتين. الركن الخامس المولاة بين الخطبتين. الركن السادس ان يجهر بحيث يسمع العدد المعتبر الركن السادس ان

يجهر بحيث يسمع العائد المعتبر. فهذه ستة اركان يقول لك المؤلف - 01:03:21

لابد من هذه الاركان الستة في كل من الخطبيتين الحمد الصلاة آآ قراءة اية آآ تقوى الله والرأي الثاني الرأي الثاني ان الركن المعتبر في الخطبة هي الموعضة التي تذكر الناس - 01:03:41

وتحملهم على فعل الخير وتبيّن لهم امور دينهم. هذا هو المقصود لأن هذا هو قصد يعني تعالج احوال الناس ومشاكلهم تبيّن لهم ما يحتاجون اليه الى اخره. فهذا هو ركن الخطبة المعتبر. اما ما ذكره الفقهاء رحمة الله من هذه الاركان آآ - 01:04:01

الستة نعم فهذه نعم يعني ليس لها دليل ناهض نعم الجهر هذا من مقاصد الخطبة نعم. قال رحمة الله فصل يسن التنظف. يسن لها التنظف نعم ان يتنظف والمقصود بالتنظف هنا ان يقطع الروائح الكريهة ويدل - 01:04:28

ذلك حديث سلمان في البخاري قال ويتطهر ما استطاع من طهر ويتطهر ما استطاع من طهر والتطهير ايضا دله حيث في البخاري ولبس الشياب كما في حديث ابن عباس البسو من ثيابكم نعم لبسوا بياض البسو من ثيابكم - 01:04:58

البياض حديث ابن عباس في مسند احمد سنن ابي داود والترمذى والنسائى. قال ماشيا بسكينة مبكرا فكروا كما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في سكينة كما تقدم ايضا في حديث ابي هريرة. قال وخطبته قائما - 01:05:18

هذا هو السنة ان يخطب قائما لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم على علو كما في حديث سهل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ المنبر في الصحيحين متوكلا على شيء يعني يعتمد على شيء كما جاء في - 01:05:38

الحكم رضي الله تعالى عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم متوكلا على قوس او عصى لكن قال ابن القيم رحمة الله هذا التوكؤ انما كان قبل اتخاذ المنبر. ابن القيم حمل هذا على انه - 01:05:58

قبل اتخاذ المنبر. اما بعد اتخاذ المنبر فلم يحفظ. قال وجلوسه بين الخطبيتين في حديث ابن عمر في الصحيحين وقصده تلقاء وجهه يعني ما ينحرف يمنة ويسرة الخطيب وانما يخطب تلقاء وجه - 01:06:18

لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وقصر خطبته وطول صلاته. خطبة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. علامه عالمة - 01:06:38

فقهي وليس المراد انه انه يقصر الخطبة بحيث انه ما يفيد الناس. النبي سلم كما في حديث ام حارثة كان يقرأ سورة قاف في القرآن المجيد في على المنبر يقرأ سورة قاف فهذا - 01:06:58

هذا امر نسبي نعم هذا امر نسبي. يعني ليس المقصود انه يطيل يجلس له ساعة او انه يقصر بحيث انه يبعد ثلاث دقائق او خمس دقائق بحيث انه ما يفيد الناس لكن هذا امر نسبي. فيكون الغالب على خطبته ان تكون قصيرة. وان احتاج الى الاطالة - 01:07:18

كما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قاف في القرآن المجيد بل يكثر من ذلك في خطبة الجمعة قال رحمة الله ويسلم عليهم اذا صعد. نعم اذا صعد حديث ابي هريرة في الصحيحين - 01:07:38

حق المسلم على المسلم خمس قال واذا لقيته فسلم عليه. نعم اذا صعد وجلوسه للاذان كما في حديث ابن عمر في سنن ابي داود والدно من الامام كما في حديث آآ - 01:07:58

كما ورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما وجد ثلاثة سبقوه قال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله بعيد وقراءة الكهف في يومها نعم هذا كما جاء في حديث ابي سعيد نعم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له - 01:08:18

من النور ما بينه وبين الجمعة الاخرى. لكن هذا الحديث حديث ابي سعيد لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقف موقوف على ابي سعيد. وعلى هذا يقرأها المسلم في بعض الاحيان ويترکها في بعض الاحيان. وقراءة الجمعة في - 01:08:38

اولتها والمنافقين في الثانية. نعم. يعني القراءة في صلاة الجمعة ورد لها سنتان. السنة الاولى في الركعة الاولى الجمعة. في الركعة الثانية سورة المنافقين. كما في مسلم. السنة الثانية سبحة والغاشية ايضا كما في مسلم - 01:08:58

قال كالسجدة وهل اتي في صبحها؟ كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة يعني يقرأ في اه فجر الجمعة غالبا غالبا يقرأ يعني

يخل يترك بعض الاحيان لان لا يتوفهم الوجوب لكن الغالب - 01:09:18

يقرأ في الركعة الاولى افلام ميم السجدة او في الثانية سورة الانسان. قال ويوجز الداخل حال الخطبة بركتين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وليتجاوز فيها ويحرم الكلام الا للامام ومن كلامه. لما في الصحيحين من - 01:09:38  
Hadith Abi Hareera رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. اذا قلت لصاحبك انتصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. الا اذا الامام كلم شخص او شخص كلمه قال ما فهمنا او اعد النبي صلى الله عليه وسلم كلم الاعرابي لما قال يا رسول الله هلك - 01:09:58

الاموال وانقطعت السبل وجعل عيال فادعوا الله ان يغاثنا. فرفع النبي صلى الله اغاثنا الى اخره. قال ويجوز اكتر من جماعة لحاجة. الاصل عدم تعدد الجمعة. يعني في في عهد النبي صلى الله عليه - 01:10:26

والخلفاء الراشدين. لم يحصل في المدينة الا الجمعة واحدة. ويقال بان الجمعة ان ما تعددت في بغداد لما اتسعت بغداد واصبح لها جانب شرقي وجانبي احتاجوا الى تعدد الجمعة. والاصل ان تكون - 01:10:46  
جامعة واحدة. قال والا فجمعة الامام الصحيح يعني اذا اذا كان ما هناك حاجة لتعدد الجمعة. يقول لك المؤلف رحمة الله الصححة هي الجمعة الامام التي صلى فيها الامام او اذن فيها التي باشرها واذن فيها. ثم الاولى - 01:11:06

يعني ان استوت في اذن الامام او اذن في هذه المباشرة هذه التي سبقت احرام قال لك ان استوت يعني في اه اذن الامام او انه اذن في هذه وبasher هذه. فيقول لك اللي سبقت في الاحرام هي الصححة - 01:11:26

فان جهلت او وقعتنا معا بطلنا. اذا جهل ايها السابقة او كلها احراما في لحظة واحدة يقول تبطل الجمعة هذا اذا كان التعدد لغير حاجة. والرأي الثاني اختبار الشيخ السعدي رحمة الله انه اذا تعددت الجمعة لغير حاجة - 01:11:49

فكل الصلوات صحيحة. كل الجمع صحيحة. والاثم على من اذن بالتلذذ. اما بالنسبة للمأمومين فان صلاتهم صحيحة قال رحمة الله تعالى بباب صلاة العيد. فرض كفاية تسقط بفعل اربعين. مؤلف رحمة الله - 01:12:14

صلاة العيد العيد اه المراد به عيد الفطر وعيد الاضحى والمسلمون لهم عيدان عيد الفطر عيد الاضحى ويوم الجمعة عيد الاسبوع. وقال لك المؤلف فرض كفاية. نعم فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به - 01:12:34

Hadith Am عطية امر ان تخرج العواتق والحيض في العيددين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ان تخرج العواتق والخير في العيددين يشهدن خير ودعوة المسلمين في الصحيحين وقال لك على الكفاية يعني اذا قام بها من يكفي سقط الاثم على الباقيين. لان لانها من شعائر الاسلام الظاهرة - 01:12:54

واذا قام بعض الناس اذا قام بها فقد حصلت الشعيرة وقال المؤلف تسقط باربعين يعني الكلام في عدد الجمعة اه في عدد العيد كالكلام في عهد الجمعة. قال وتسن في الصحراء - 01:13:25

كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج المصلى. وهو في المدينة يترك مسجده يخرج المصلى. في الصحيحين حيث بسعيد الا لعذر اذا كان هناك عذر يعني مثلا آه هناك مرضى او نحو ذلك فلا بأس ان او مثلا المصلى لا يتسع كثرة الناس فهذا لا بأس ان تصلى في الجامع - 01:13:49

قال وتعجيل الاضحى والامساك حتى يصلى عكس الفطر نعم حديث انس في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا. واما في الاضحى فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك كما في - 01:14:16

في حديث بريدة في مسند الامام احمد والترمذى وابن ماجة. قال واول وقتها اذا ارتفعت الشمس الى الزوال يعني وقتها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح يعني بعد طلوع الشمس تقربيا اتنعش دقيقة - 01:14:45

الى الزوال. ويدل لذلك حديث ابن انس عن عمومة له من الانصار في مسند احمد سنن ابي داود قال فيخرج على احسن هيئة. نعم احسن هيئة لحديث ابن عمر ان عمر وجد جبة من استبرق - 01:15:05

تابع فقال يا رسول الله لو ابتعدت هذه تتجمل بها للعيد والوفت. الشاهد تتجمل بها للعيد والوفت في البخاري الا المعتكف في ثياب

اعتكافه. يعني المعتكف ما يغير الثياب. وانما يخرج في ثياب اعتكافه. نعم وهذا فيه - [01:15:25](#)

طب ما دليل علي ؟ لأن الاثر الموجود في ثياب الاعتكاف بسبب طول البقر نعم بسبب طول البقر. قال فيصلـي ركعتين يكبر في الاولى [01:15:45](#) بعد استفتاحه سـنا وفي الثانية بعد الرفع خمسـة - [01:16:05](#)

كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنـهما ان النبي صـلى الله عليه وسلم كـبر في العـيد تـكـبـيرـة سـبع في الاولـى مع تـكـبـيرـة الـاحـرام وـخـمـس فيـالـثـانـيـة دون تـكـبـيرـة الـاـنـتـقـالـ. يـرـفـعـ يـدـيـهـ معـكـلـةـ كلـيـةـ حـيـثـ وـاـئـلـ اـبـنـ حـجـرـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ - [01:16:05](#)

يرـفـعـ يـدـيـهـ معـكـبـيرـةـ وـكـصـلـةـ الـجـنـازـةـ. ويـذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. يـعـنـيـ كـمـاـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ يـقـولـ بـيـنـ كـلـ تـكـبـيرـتـيـنـ كـلـمـةـ فـتـقـولـ اللهـ اـكـبـرـ سـبـحـانـ اللهـ حـمـدـ لـهـ لـاـ اللهـ لـاـ اللهـ - [01:16:25](#)

الـلـهـ اـكـبـرـ الـحـمـدـ لـلـهـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـةـ العـيـدـ يـقـولـ لـكـ الـمـؤـلـفـ تـدـرـكـ بـتـكـبـيرـةـ وـالـرـأـيـ الثـانـيـ اـنـهـ - [01:16:45](#)

برـكـةـ نـعـمـ اـنـهـ تـدـرـكـ بـرـكـةـ. لـحـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ. وـاـنـ فـاتـتـهـ سـنـ لـهـ عـلـىـ صـفـتـهـ. يـعـنـيـ اـذـاـ فـاتـتـهـ صـلـةـ العـيـدـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ يـسـنـ لـهـ اـنـ يـقـضـيـهـ عـلـىـ صـفـتـهـ. يـعـنـيـ - [01:17:05](#)

اـنـ اـنـ قـضـاـهـاـ لـاـ عـلـىـ صـفـةـ هـذـاـ جـائـزـ. يـعـنـيـ قـضـاـهـاـ رـكـعـتـيـنـ بـلـاـ تـكـبـيرـاتـ زـوـائـدـ فـهـذـاـ جـائـزـ. وـاـنـ قـضـاـهـاـ عـلـىـ صـفـتـهـ بـالـتـكـبـيرـاتـ زـوـائـدـ فـيـقـولـ لـكـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ هـذـاـ هـوـ الـاـفـضـلـ. وـالـرـأـيـ الثـانـيـ اـنـهـ اـذـاـ فـاتـتـ لـاـ تـقـضـيـ اـمـ اـنـهـ اـذـاـ فـاتـتـ - [01:17:26](#)

اـنـهـ لـاـ تـقـضـيـ هـذـاـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـاـخـتـيـارـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ لـاـنـ لـاـنـ صـلـةـ العـيـدـ شـرـعـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـلـوـ كـانـتـ تـقـضـيـ لـاـ مـاـ اـمـرـتـ النـسـاءـ اـنـ يـخـرـجـنـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ. وـاـمـرـتـ النـسـاءـ اـنـ يـصـلـيـنـ فـيـ بـيـوـتـهـنـ. قـالـ ثـمـ - [01:17:46](#)

اـثـنـتـيـنـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ يـسـتـفـتـحـ الـاـولـىـ بـتـسـعـ تـكـبـيرـاتـ وـالـثـانـيـةـ بـسـعـ. هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـتـبـةـ ضـعـيـفـ الصـوـابـ اـنـ يـفـتـتـحـ آـآـ الـخـطـبـةـ بـالـحـمـدـلـةـ كـمـاـ هـوـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. يـحـثـهـمـ - [01:18:06](#)

فـيـ الـفـطـرـ عـلـىـ الصـدـقـةـ وـفـيـ الـاـضـحـىـ عـلـىـ الـاـضـحـىـ مـبـيـنـاـ اـمـرـهـمـاـ. نـعـمـ فـيـ الـفـطـرـ يـحـثـهـمـ عـلـىـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ لـكـنـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ مـضـىـ وـقـتـهـ لـاـنـهـ يـجـبـ اـنـ تـخـرـجـ قـبـلـ الصـلـاـةـ كـمـاـ وـفـيـ الـاـضـحـىـ عـلـىـ الـاـضـحـىـ بـيـبـيـنـ - [01:18:26](#)

هـذـاـ وـاـضـحـ. وـيـسـنـ الـتـكـبـيرـ لـيـلـيـتـيـ الـعـيـدـيـنـ. وـفـيـ الـاـضـحـىـ خـلـفـ الـفـرـيـضـةـ جـمـاعـةـ. مـنـ فـجـرـ عـرـفـةـ إـلـىـ عـصـرـ اـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ نـعـمـ تـكـبـيرـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ اوـ يـكـوـنـ فـيـ عـيـدـ الـاـضـحـىـ. نـعـمـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ يـبـدـأـ - [01:18:46](#)

مـنـ غـرـوبـ الـشـمـسـ تـكـبـيرـ مـطـلـقـ لـيـسـ مـقـيـداـ اـدـبـارـ الـصـلـوـاتـ مـنـ غـرـوبـ الـشـمـسـ مـنـ اـخـرـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ رـمـضـانـ عـنـ مـذـهـبـ الـىـ اـنـ تـنـتـهـيـ الـخـطـبـةـ. وـعـنـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ دـخـولـ الـاـمـامـ. هـذـاـ فـيـ الـفـطـرـ - [01:19:11](#)

فـيـ الـاـضـحـىـ تـكـبـيرـ نـوـعـانـ مـطـلـقـ وـمـقـيـدـ. الـمـطـلـقـ مـنـ دـخـولـ الـعـشـرـ. إـلـىـ اـنـتـهـاءـ الـخـطـبـةـ الـعـيـدـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـالـرـأـيـ الثـانـيـ إـلـىـ غـرـوبـ الـشـمـسـ. مـنـ اـخـرـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ التـشـرـيقـ. هـذـاـ الـمـطـلـقـ مـنـ دـخـولـ الـعـشـرـ - [01:19:31](#)

إـلـىـ غـرـوبـ الـشـمـسـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ اـخـرـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ التـشـرـيقـ لـاـنـهـمـ التـشـرـيقـ اـيـامـ ذـكـرـ. وـاـذـكـرـوـاـ اللهـ فـيـ اـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ هـذـهـ اـيـامـ التـشـرـيقـ اـيـامـ العـشـرـ وـيـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ فـيـ اـيـامـ مـعـلـومـاتـ - [01:19:51](#)

اـمـاـ تـكـبـيرـ الـمـقـيـدـ فـاـنـهـ كـمـاـ وـرـدـ عنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ بـيـدـاـ منـ صـلـةـ الـفـجـرـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ صـلـةـ الـعـصـرـ مـنـ اـخـرـ يومـ مـنـ اـيـامـ التـشـرـيقـ. هـذـاـ وـرـدـ - [01:20:06](#)

عـنـ عـمـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ بـاسـانـيـدـ صـحـيـحـةـ. تـكـبـيرـ الـمـقـيـدـ. فـاـذـاـ سـلـمـ اـسـتـغـفـرـ ثـلـاثـةـ ثـمـ قـالـ اللـهـمـ اـنـتـ السـلـامـ تـبـارـكـتـ يـاـ ذـاـ الـجـالـلـ وـالـاـكـرـامـ ثـمـ يـكـبـرـ ثـمـ يـاتـيـ بـاـذـكـارـ الـصـلـاـةـ. اـسـتـشـنـىـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ - [01:20:26](#)

وـالـلـهـ قـالـ لـكـ لـاـ الـمـحـرـمـ فـمـنـ ظـهـرـ النـحـرـ وـهـوـ شـفـعـ الـمـحـرـمـ يـبـدـأـ تـكـبـيرـهـ مـنـ بـعـدـ صـلـةـ الـظـهـرـ مـنـ يـوـمـ عـرـفـةـ. وـالـصـحـيـحـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـحـرـمـ وـبـيـنـ - [01:20:46](#)

غـيـرـ الـمـحـرـمـ لـاـ تـأـثـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ فـرـقـتـ. قـالـ وـهـوـ شـفـعـ يـعـنـيـ تـكـبـيرـ شـفـعـ. اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ اـكـبـرـ اللـهـ

اكبر لا الله الا الله. شفح يكبر تكبيرتين. هناك صيغ ورد عن الصحابة لكن - [01:21:06](#)

المذهب اللي يختاره الامام احمد انه يختار انها شبه ليست وتراء. قال والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة يعني لو تركت تكبيرة الزوائد فهذه سنة الصلاة صحيحة. لو ترك الخطبة ايضا خطبة العيد هذه سنة - [01:21:26](#)

ويidel لذلك حديث عطاء بن سائب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان ينصرف هذا يدل على انها سنة. وهذا ظاهر يعني ما ذهب اليه المؤلف لكن الذي يظهر ايضا ان يقال بانها واجبة في حق الامام - [01:21:46](#) الامام يجب ان يخطب اما المأمور ما يجب عليه ان يستمع لو انصرف فله ذلك. قال ولا يتتفل قبلها ولا بعدها في موضعها لان حديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى العيد لم يصلی قبلها ولا بعدها. لكن اذا - [01:22:06](#) كانت في الجامع يصلی تحية المسجد. في المصلى المصلى لا يأخذ احكام المسجد. يجلس. نعم يجلس هذا هو السنة انك تجلس تشتغل بالتكبير. لكن اذا صليت في الجامع فانه اذا دخل يأتي - [01:22:26](#)

تحية نعم يأتي بتحية المسجد اذا انتهت لو صلى صلاة الضحى لا بأس لكن الافضل ان يصليها في بيته. قال رحمة الله باب باب صلاة الاستسقاء. سنة نعم صلاة الاستسقاء طلب السقي تعبد الله عز وجل بطلب السقي بالصلاحة المعروفة وقال - [01:22:46](#)

المؤلف سنة. يعني انها من ذوات الاسباب. يعني سنة عند وجود سببها. فاذا وجد سببها من انقطاع الامطار وغور المياه ونحو ذلك فان صلاة الاستسقاء نقول انها مشروعة. قال وصفتها واحكامها كعید. حديث ابن عباس يعني صفتها واحكامها يقول لك المؤلف - [01:23:23](#)

كالعيد كصلاحة العيد. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلی في العيد وهذا ليس على اطلاقه. هناك فروق كثيرة بين صلاة العيد وصلاة الاستسقاء. قد ذكرها الشيخ السعدي رحمة الله تعالى في - [01:23:53](#) اه كتابه الفروق والتقاسم النافعة. الفروق والتقاسم النافعة. قال ويأمر بالتوبة وترك المظالم والصيام والصدقة ثم يخرج بهم ليوم يعدهم. بدلة نعم يقول لك المؤلف يأمرهم بالتوبة وترك المظالم لان هذه سبب الانقطاع الامطار. ويلك الصيام - [01:24:13](#) اما الصدقة هذى سبب ايضا لجلب الخيرات والارزاق. لكن هذه الاشياء لا ترتبط بصلوة الاستسقاء. يعني اذا قطعت الامطار فالامام في اه محرابه وفي منبره يحث الناس على التوبة ويدركهم بالخروج من المظالم - [01:24:42](#) وانها سبب لانقطاع الخيرات والى اخره. لكنها لا ترتبط بصلوة الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل هذه عند خروجهم الاستسقاء. وقوله بذلك. الذي يظهر والله اعلم ان اللفظ - [01:25:02](#)

بذلك يعني يخرج متبدل الخروج التبدل يعني بثياب البذلة. الثياب التي يلبسها في العادة لا يغيرها. لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج متواضعا عن متبدل متاخسا متضرعا. حديث ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبدل - [01:25:21](#) متاخسا متضرعا المسند وسنن الترمذى وابن ماجة وصححه الترمذى. قال فيصلـي ركعتين ثم يخطب نعم وقال المؤلف رحمة الله بالـ طيب لانهم يقولون هذا يوم استكانة. والصواب ان الطيب مشروع - [01:25:51](#)

الصواب ان الطيب مشروع يسن في كل وقت وله وقـتان وقت استحباب ووقـت تأكـد الاستحباب قال فيصلـي ركعتين لما تقدم من حديث ابن عباس ثم يخطب واحدة يكثر فيها من فيها الاستغفار والدعاء المأثور - [01:26:16](#)

او الدعاء والمأثور احسن ثم يحول رداءه. نعم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الا خطبة واحدة والخطبة ورد انها قبل الصلاة ورد ايضا انها بعد الصلاة. الاحاديث وردت قبل الصلاة بعد الصلاة - [01:26:36](#) وعلى هذا ان شاء فعلها قبل الصلاة بعد الصلاة كما في حديث ابن عباس وان شاء قبل الصلاة كما في حديث عبد الله ابن زيد حيث عبد الله بن زيدان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقـي فتوجه الى القبلة يدعـو وحول رداءه ثم صلى ركعتين - [01:26:56](#) حديث عبد الله بن زيدان خرج يستسقـي فتوجه الى القبلة يدعـو وحول رداءه ثم صلى ركعتين خرجـه البخارـي قال ويفـرـد اـهـ الـذـمـةـ نـاحـيـةـ اـنـ خـرـجـتـواـ. يعني اـهـ الـذـمـةـ ماـ يـمـنـعـونـ انـ يـخـرـجـواـ لـلاـسـتـسـقـاءـ. لـكـهـمـ لاـ يـسـتـسـقـونـ معـ - [01:27:16](#)

ال المسلمين يكونون في مكان اخر ويفردون لا يفردون بيوم لكن يفردون في المكان ان خيف كثرة المياه قال اللهم حوالينا ولا علينا ربنا  
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا بالالية. يعني اذا اذا - [01:27:39](#)

نزلت الامطار فانه يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية منابت الشجر. واذا مطرت قال اللهم صبيا  
نافعا وقال ايضا مطرنا بفضل الله ورحمته. وايضا حصر عن ثوبه حتى يصيبيه شيء من المطر. قال رحمة الله باب صلاة الكسوف.  
الكسوف - [01:27:59](#)

في اللغة التغير الى سواد. واما في الاصطلاح فهو الحجاب ضوء الشمس او القمر ان حجاب ضوء الشمس او القمر كلها وبعضه بسبب  
غير معتاد. والكسوف والخسوف لهما سببان سبب شرعي وسبب كوني. اما السبب الشرعي فكما جاء في حديث ابي بكر - [01:28:29](#)  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد يخوف الله بهما عباده. قال يخوف الله  
بهما عباده. في البخاري سبب الشرع هو تخويف العباد. قال اذا كسفت الشمس او القمر فزعوا - [01:29:01](#)

جماعة وفرادى يعني تصح جماعة كما صلاتها وسلم وتصح ايضا فرادى يصليها في بيته لا بأس والمرأة تصليها في لا بأس. قال الى  
صلوة ركعتين. وما ذكر المؤلف رحمة الله حكم صلاة الكسوف. نعم حكمها سنة مؤكدة - [01:29:31](#)

وضعها الذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة كما ذهب اليه ابو عوانة هو قول ابي حنيفة رحمة الله قال يجهر فيهما كل ركعة  
بركوعين يطيل الاولى نحو البقرة ويقصر الثانية يسيرا. نعم. صفة صلاة صلاة الكسوف ورد لها - [01:29:51](#)

في السنة صفات متعددة فمن ذكره المؤلف حديث عائشة وابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
ركعتين في كل ركعة ركوعان. واطال القيام عليه الصلاة والسلام. ورد في كل ركعة ثلاث ركوعات - [01:30:21](#)

اربع ركوعات خمس ركوعات. الى اخره كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. هذه الصفات نعم للعلماء فيها لكان المسلك الاول مسلك  
الترجح والمسلك الثاني مسلك الجمع. ومسلك الترجح هو مذهب الامام احمد والشافعى والبخارى - [01:30:41](#)

البخارى وبن تيمية وابن القيم والبيهقي يرجحون حديث عائشة ذكر المؤلف وابن عباس على بقية الصفات وانها صفتا ركعتان في كل  
ركعة ركوعان. ويدل لهذا دليلان الدليل الاول كما ذكر البيهقي - [01:31:01](#)

رحمه الله قال بان الاحاديث تشير الى موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم. وموت ابراهيم كم حصل؟ مرة واحدة. نعم موج  
ابراهيم حصل مرة واحدة. فيدل على ان صلاة الكسوف انما كانت مرة واحدة. الامر الثاني الامر الثاني - [01:31:21](#)

ان بعض الفلكيين حسب الكسوف الذي حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فتبيين تبين له انه لم يحصل كسوف للشمس في  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة. في السنة العاشرة في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:31:41](#)

في السنة العاشرة في شهر شوال في يوم الثلاثاء في الساعة الثامنة والنصف اه دل ذلك على ان ما عدا هذه الصفة التي ذهب اليها اه  
ابن حزم والخطابي نعم ان فيها نظرة وانه انما هي صفة واحدة فقط. قال وينادى لها وللعيid الصلاة جامع. صلاة - [01:32:01](#)

الكسوف نعم ينادى لها. كما في الصحيحين من حيث ابن عمر. اما العيد ما ورد انه ينادى له. ويسن الدعاء والصدقة والتوبة. نعم النبي  
صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة قال فادعوا وصلوا حتى ينجلی. قال فادعوا وصلوا حتى ينجلی خرجاه في - [01:32:30](#)

والصدقة من سلم امر بالصدقة وامر بالعتق. نعم والتوبة ايضا. قال ويصلى لزلزلة يعني اذا اذا حصل زلزلة دائمة يصلى لها نعم يصلى  
لهذه الزلزلة كما جاء عن ابن عباس وحذيفة بأسانيد صحيحة. عند ابي - [01:32:50](#)

حنيفة وشيخ الاسلام انه يصلى لكل اية تخويف. ليس خاص بالزلزلة. كل اية تخويف يصلى لها. وعند مالك والشافعى انه لا يصلى الا  
للكسوف. لأن الآيات كانت توجد في عهد النبي من الصواعق والرياح - [01:33:17](#)

ابيض الليل وسداد النهار ومع ذلك ما ورد النبي كان يصلى. لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده. هذا يدل على  
انه يصلى لكل اية تخويف. قال رحمة الله كتاب الجنائز - [01:33:37](#)

جمع جنازة والجنازة اسم للنعش. عليه الميت او للميت فالميته يقال له جنازة والنعش اذا كان عليه ميت يقال له جنازة. اما اذا لم يكن  
النعش عليه ميت يقال له - [01:33:57](#)

سرير قال رحمة الله تسن عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية. قال لك تسن عيادة المريض العيادة يعني الزيارة زيارة المريض. لكن سميت زيارة المريض عيادة لكي يعاودها المسلم لأن المريض أحوج ما يكون إلى وقوف أخوانه بجنبه. وقال لك المؤلف سنة [وعنده شيخ الاسلام انها فرض كفاية - 01:34:17](#)

نهاية المريض فرض كفاية. حيث أبي هريرة حق المسلم على المسلم. وإذا مرض فعد في الصحيحين. قال وتذكير التوبة والوصية. [نعم. التوبة والوصية لانه أحوج ما يكون الى هذا لأن التوبة واجبة في كل وقت. والوصية - 01:34:47](#)

تكون الوصية واجبة له حقوق او عليه حقوق غير موثقة يذكر بها. قال فإذا نزل به يعني نزل به الموت بل حلقة يبل حلقه لأن هذا مما يسهل خروج الروح والنطق بالشهادة. ولقنه لا اله الا الله - [01:35:07](#)

مرة في حديث أبي سعيد في مسلم لقنا موتاكم لا اله الا الله. وقال لك مرة بس فقط فان تكلم اعاده بله لكي يكون اخر كلامه من [الدنيا لا اله الا الله. نعم. فان تكلم يعيد التلقين مرة - 01:35:27](#)

بلطف ويقرأ ياسين حيث معقد ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا على موتاكم سورة يس لكن الحديث هذا ضعيف [اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجة. وهو ضعيف. قال ويوجهه للقبلة - 01:35:47](#)

يعني هذا اذا لم يكن هناك مشقة نعم يوجه الى القبلة اذا لم يكن هناك مشقة لأن القبلة هي قبلة المسلمين احياء وامواتا. نعم قبلتهم [احياء وامواتا. نعم قال فإذا قبض غمضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغمض ابا سلمة - 01:36:07](#)

كما في صحيح مسلم. وشد لحييه اللحيان يشدهما بخرقة. وتقل بطنه جعل على بطنه مثقل يجعل بطنه حديدة او حصاة نعم لكن [هذا لا حاجة لاشد اللحيين وتثقيل وضع شيء على البطن هذا لا حاجة. لأن السنة هو ان يصرع بالجدار - 01:36:35](#)

هو يقول لك لئلا ينفتح فمه يكون مشوها البطن لئلا ينتفخ ولهذا ابن المنذر رحمة الله قال ليس في وضع الحديدة سنة تتبع في [وضع الحديدة سنة تتبع. فالاحسن من ذلك ان يقول بدل ما يقول شد لحيه وتثقيل بطنه ان يقول ان يسرع - 01:37:02](#)

قال فصل غسله وتكفينه والصلوة عليه. ودفنه فرض كفاية. نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بهذه الاشياء. اغسله بماء وسدر. في حديث ابن عباس في الصحيحين. صل على صاحبكم. نعم كفنا في ثوبيك. هذى كلها اوامر. هذى اوامر وهذا الامر - [01:37:32](#)

المقصود تحصيل هذا الامر. الملاحظ فيه العمل وليس العامل. فيكون من قبيل فرض الكفاية. قال واولى الناس به وصيه ثم ابوه ثم [جده ثم اقرب عصباته. اولى الناس بتفسيله وصيه اذا وصى قال يغسلني فلان - 01:38:02](#)

ابو بكر وصى ان تغسله زوجته اسماء بنت عميس. فنقول يقدم الوصي يقدم. ثم ابوه ثم جده اصوله ثم فروعه ثم حواشيه الاصول [الفروع الحواشي الاخوة وبنوهم الاعمام وبنوهم والانشى الاقرب من نسائها امهاتها ثم بناتها ثم الحواش كما تقدم - 01:38:22](#)

الصلوة. فإن الامام احق بها بعد وصيه. يعني بيقول لك المؤلف رحمة الله الا الصلوة. فإن الامام احق بها بعد وصيه ويدل لهذا يعني [الامام الاعظم ونائب الامام الاعظم ومثله ايضا امام المسجد هو الاحق بالصلوة على الميت - 01:38:49](#)

ويدل لذلك ان نعم يدل لذلك ان الحسين قدم سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن وكان سعيد اميرا على المدينة قال ولكل ولكل [زوج غسل اخر. يعني الزوج له ان يغسل زوجته والعكس. ويدل لذلك - 01:39:18](#)

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ضرك لو مت قبلي لغسلتك وكفتلك. وايضا قالت عائشة لو من امرنا ما استدمناه [ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساوه. وعلى رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة. قال - 01:39:46](#)

لا يغسل شهيد معركة كفار الا ان يكون جنبا. شهيد المعركة قال لك لا يغسل صح. نعم بل تفسيله بعض العلماء قال محرم بعضهم قال مكروه. ويدل لذلك حديث جابر في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن - [01:40:06](#)

شهداء احد بثيابهم ودمائهم. نعم لم يغسلهم ولم يصلى عليهم. وانما زملهم بثيابهم ودفنهم بدمائهم. فما يغسل قال لك الا ان يكون [جنبا قالوا لأن حنظلة ابن الراهب غسلته الملائكة. حمزة غسلته الملائكة. قالوا بانه كان جنبا. نعم - 01:40:26](#)

لكن اه الصحيح انه لا يستثنى سواء كان جنبا او غير جنب ولو نعم اه على القول بان الملائكة غسلته فهذا من باب الكراهة. من [الله سبحانه وتعالى. وايضا تغسيل الملائكة ليس - 01:40:56](#)

كتفسيل الادميين احكام الدنيا. قال وتنحنى عنه الجلود والحديد ويذم في ثيابه ندبا ولا يصلى عليه. نعم اذا كان فيه معه سلاح او نحو ذلك هذا ينحرى عنه ويزمل بثياب يكفن في ثيابه التي استشهد فيها ولا يصلى عليه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على شهداء احد - 01:41:18

وانما دفنهم بثيابهم ودمائهم لم يغسلهم ولم يصل عليهم كما في البخاري. قال ويغسل سقط الاربعة اشهر. الجنين نعم الجنين اذا كان اذا تمت له اربعة اشهر نعم هذا نفخت فيه الروح. وعلى هذا فانه يبعث يوم القيمة. وعليه يغسل يكفن - 01:41:48  
يصلى عليه يقبر مع المسلمين يسمى تذبح عنه العقيقة. نعم تذبح تذبح الحقيقة يجب فيها الديمة غرة الى اخره. هذا اذا نفخت فيه الروح يجب الكفاره بقتله. نعم قال ويبدل ذلك حديث المغيرة قال وتستر عورته ثم يعسر بطنه برفق - 01:42:18  
وينجيه بوضع خرقه على يده. ولا يسرحه ويأخذ من شاربه وظفره ان طال يستر عورته. الميت له عورتان. عوره مخففة جميع البدن. جميع بدنه يكون عوره مغاظة ما بين السرة الى الركبة. فيستره عورته المخففة والمغاظة و - 01:42:49  
يغسله من وراء الستر. ويبدأ نعم يبدأ وقوله يعسر بطنه لانه اذا مات ترخي اعصابه. اذا كان في بطنه شيء يكون متهدأ للخروج - 01:43:19

ينجيه ثم يوظأه حيث ام عطية رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأنا بعيمانها ومواقع الوضوء منها. قالت  
وينجيه بوضع خرقه على يده. وعلى هذا يحضر - 01:43:39

خرقتين او قفازين قفاز للفرج وقفاز لبقية البدن. فيبدأ بعد النية ينجيه اغسل فرجه ثم بعد ذلك يوضئه. قال العلماء لا يدخل الماء في فمه وانما يمسح اسنانه ويمسح داخل انفه. ثم - 01:43:59

يغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه. ثم بعد ذلك يغسله الغسلة الاولى بالسدر ان يضع السدر المطحون ويظربه  
يأخذ رغوته ويغسل بها الشعار والسفل بقيته نغسل به بقية البتن. وهل السعر السدر يكون في كل غسلة؟ او في الغسلة الاولى؟ هذا -  
01:44:19

خلاف والامر في ذلك واسع. نعم سواء وضع السدر او غيره الى مما ينطف البدن فان هذا كافي. قال ولا يسرحه شعره ما يسرح  
الشعر. لانه يؤدي تساقط الشعر ويأخذ من شاربه واظفاره اذا كانت الاظافر طويلة او الشارب طويل يقصه - 01:44:49  
ويظرب شعر المرأة ثلاث قرون. نعم حديث ام عطية قالت فظفرونا شعرها ثلاثة قرون ويسأل من ورائها ويحسن ايتار الغسل بسدر في  
الاولى وكافور في الاخيرة حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك -  
01:45:18

بماء وسدر واجعلنا في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. والكافور هذا نوع من الطيب. يطيب البدن ويصلبه ويطرد عنه الهوام. قال  
ومن تعذر غسله يمن. واللي المؤلف رحمة الله تعالى اذا تعذر تغسله يقول لك ييتم قد يكون محترق - 01:45:48  
قد يكون متقطعا فيقول لك المؤلف تييم يأتي الغاسل ويضرب الصعيد ويمسح وجهه وكفيه. ييتممه. والرأي الثاني انه لا يسقط  
التغسل. لأن التييم هذا ليس فيه طهارة حسية. وانما طهارته ماذا؟ ها - 01:46:18  
طهارة معنوية. والمقصود بالميت ان يظهر طهارة حسية. هذا المقصود. لكي يقدم على في احسن هيئة. فاذا تعذر تغسله ما حاجة  
الى التييم. قال رحمة الله وتجمرا اكفانه حادث جامبر في مسند احمد اذا اجبرتم الميت فاجمروه ثلاثا. ويذر الحانوت فيها وفي مقابر  
- 01:46:42

ومواقع سجوده. مواقع السجود الجبهة الانف اليدين. يوضع فيها الحانوت المغابن. عمق السرة الفم الان فتحة الاذن الدبر نعم هذه  
هي المغابن. كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يتبع مغابن الميت - 01:47:12  
ومرافقه بالمسك. اخرجه عبد الرزاق في اه مصنفه. قال وان خرج دليل ذلك حديث ابن عباس ولا تحنطوه قال وان خرج منه شيء  
غسله وان خرج منه شيء غسله وسده - 01:47:32  
بغطن ثم بطين حر. وان لم يلقي زاد الى سبع. صح. خرج منه شيء الميت لان التقصير ليس لرفع الحدث. التغسل للتنظيف. فلو

منه شيء من دبره شيء لانه ما يستمسك. فان خرج منه شيء ما يعيده التغسيل ولا يعيده الوضوء. ولا يفك الاكfan اذا كن كفين لان المقصود هنا بالتقصير ليس رفع الحديث عنه. المقصود هو تطهير وتنظيفه فقط. مجرد تنظيف. ولهذا قال لك - 01:48:12

الف نعم يجعل قطن في محل الخارج او طين حر اذا كان ما يستمسك وان لم ينطلي زاد الى يعني اذا غسله ثلاث ان انقى ما حاجة يزيد. اذا لم ينقى زد رابعة وجوبا وخامسة - 01:48:32

استحبابا اذا لم يلقي زاد سادس وجوبا وسابعة استحبابا. قال رحمه الله ويطيب الا المحرم فعلى حاليه. المحرم يبعث يوم القيمة مليبيا اذا مات قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه. قال وي Kahn الذكر - 01:48:52

في ثلاث لفائف بيض حيث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفين في ثلاث اثواب والاثنى بازار وخمار قميص ولفافتين. هذا دليل حيث ليلة ثقافية. ليلة تكافل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كفت - 01:49:12

في هذه الاثواب الخمسة ازار يستر النصف الاسمى من البدن خمار قميص لفافتين ولكن هذا الحديث فيه ضعف. والذي يظهر والله اعلم ان ان كل ميت ي Kahn في ثلاث لفائف. لان هذا هو Kahn النبي - 01:49:32

صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة في الصحيحين قال والواجب ستره نعم الواجب كفن واحد يستره ويidel لذلك مصعب ابن عمير رضي الله تعالى عنه. نعم لما ارادوا لما استشهدوا وارادوا ان - 01:49:52

كفونه لم يجدوا له الا نمرة كفونه في نمرة له. ان غطوا رأسه بدت رجلاه وان غطوا رجليه بدا رأسه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطوا رأسه وان يجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر. في هذا - 01:50:12

في ثوب واحد لا يصف البشرة. قال رحمه الله تعالى فصل في الصلاة يقف الامام عند صدر الذكر ووسط الانثى. يعني المؤلف رحمه الله يقول بان الامام يقف عند صدر - 01:50:32

ذكر وهذا المذهب ووسط الانثى. الرأي الثاني انه يقف عند رأس الذكر ووسط الانثى وهذا القول هو الصواب وهو الذي آآ جاء في حديث انس رضي الله تعالى عنه في مسند احمد سنن - 01:50:52

ابي داود والترمذى وحسنه الترمذى. فالصواب انه يقف عند رأس الذكر ووسط الانثى قال وفرضها يعني اركانها ان يكبر ناويا نعم النية شرط والتکبيرات اربع كبر عن النجاشي اربع كما في الصحيحين. وجاءت خامسة في حي زيد بن ارقم. والسادسة والسابع عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:51:12

الزيادة على الاربع هذه تفعل اذا كان الميت له اثر اذا كان له اثر في المسلمين وفي امة الاسلام فلا بأس ان يزادر خمس الى ست الى سبع قال ثم يقرأ الحمد الفاتحة. حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم كالتشهد - 01:51:42

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الى اخره. ثم يكبر فيدعو للميت ثم يكبر سلم واحدة عن يمينه. ويidel لذلك حديث ابى اماما بن سهل عن رجل من اصحاب - 01:52:12

صلى الله عليه وسلم قال السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر ويقرأ. ان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلى على النبي وسلم ثم يخلص له ثم يخلص الدعاء للميت - 01:52:32

فالتكبيرات الاربع ركن. قراءة الفاتحة ركن. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. هذى عن مذهب ركن. تقدم ان بعض العلماء الشافعى يقول بانها واجبة في الصلاة الفريضة. وابو حنيفة وماله يقولون سنة - 01:52:51

الدعاء للميت ركن. التسليم ركن. هذى كلها خمسة نعم اه خمسة اركان وقال فيسلم واحدة عن يمينه. نعم. يسلم واحدة عن يمينه. نعم. قد جاء في حديث ابن مسعود تسلیمان لكن فيه ضعف. قال ويصلى على القبر وعلى الغائب بالنية الى - 01:53:09

بحري يعني يصلى على القبر النبي صلى الله عليه وسلم على القبر نعم النبي عليه الصلاة والسلام صلى على القبر كما في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لكن قال لك المؤلف الى شهر وهذا هو المذهب. واحسن شيء في هذا ما ذهب اليه الشافعى -

انه لا يحد بشهر مطلق تصلي على القبر لكن بشرط ان تكون من اهل الصلاة عليه يوم موته اذا كنت من اهل الصلاة عليه يعني مات وانت من اهل الصلاة عليه انت مميز. بلغ - 01:53:59

سبعا انت عندك تمييز سبعة او اقل من سبعة على المهم انك مميز لك ان تصلي عليه اذا كنت من اهل الصلاة عليه يوم موت قد يكون الانسان غائب ويقدم بعد سنة سنتين فله ان يصلى - 01:54:19

ما دام انه حين موته من اهل الصلاة عليه. هذا احسن شيء اه وهو قول آآ الشافعية رحمهم الله نعم اما القول بانه يصلى عليه مطلقا حتى وان لم يكن من اهل الصلاة عليه هذا غير صحيح - 01:54:38

لهذا السلف ما صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ال أبي بكر وعلى عمر قال وعلى الغائب بالنية ايضا إذا كان غائبا عن البلد يصلى عليه شهر يقول لك المؤلف رحمة الله - 01:54:58

والرأي الثاني ان الغائب لا يصلى لا عليه الا اذا كان لم يصلى عليه. يعني يصلى عليه اذا كان لم يصلى عليه. اما ان يصلى على فانه لا تشرع الصلاة عليه. ويدل لهذا ان كثيرا من - 01:55:11

الصحابة ماتوا وهم خارج المدينة او في المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم خارج المدينة ومع ذلك لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى عليهم او امر بالصلاحة عليهم. فالغائب ان صلى عليه لا يصلى عليه. ان لم يصلى عليه - 01:55:31

يصلى عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي لانه كفر ما صلى عليه. نعم الا اذا الانسان جاه امر من ولی الامر بالصلاحة على هذا الميت فانه يتبع الامر - 01:55:51

لكن اذا لم يكن شيء من ذلكم ومات شخص في بلد فان كان صلى عليه فانه لا يصلى اذا لم يصلى عليك فانه يصلى عليه. قال رحمة الله تعالى ولا يصلى الامام على غال. الغال هو الذي يسرق من الغنيمة قبل قسمة - 01:56:11

قاتل نفسه لا يصلى على الغال كما في حديث زيد ابن خالد ولا قاتل نفسه كما في حجاب ابن سمرة في مسلم هذا ليس خاصا. ليس خاصا في الغال او اللي يقتل نفسه. كل من له احداث في الدين او الدنيا - 01:56:36

لا يصلى عليه من له هيئة. يعني له مقام سواء مقام ديني او مقام دنيوي. كل من له له مقام ديني او مقام دنيوي لا يصلى على شخص عنده حدث. احدث في الدين او احدث في الدنيا - 01:56:56

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يعني شيخ الاسلام قال كلام جميل. قال لا يصلى في الظاهر ويدعو في الباطن. لان الصلاة على الميت شفاعة هي دعا بس ما فيها رکوع ولا سجود. فانت لا تصلي في الظاهر رديعا وزجرا عن فعله. وتدعوا في الباطل - 01:57:16

في الباطن فتجمع بين المصلحتين. مصلحة الميت والحي. قال رحمة الله تعالى فصل يسن الاسراع بها والتربية. ان يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يسن الاسراع بالجنازة حيث ابى هريرة - 01:57:36

اسرعوا بالجنازة. فان تلك صالحة فخير تقدمون عليه وان تلك سوى ذلك شر تضعونه عن ظهوركم خرجه في الصحيحين التربيع يعني حمل الجنازة له حالتان. الحالة الاولى مجذبة كييفما حملت. الحالة الثانية مستحبة - 01:57:56

وهي التربية بينها المؤلف بوضع المقدمة اليسرى يعني المقدمة اليسرى من النعش على كتفك الاليم ثم اليمنى على الكتف اليسرى. نعم نعم تضع يقول لك المؤلف يضع المقدمة اليسرى على كتفه اليمنى. ثم يتأخر ويأخذ المقدمة اليسرى - 01:58:16

في المؤخرة ويضعه على كتفه اليمنى ثم يتقدم ويأخذ المقدمة اليمنى على عاتقه اليسرى. ثم يتأخر ويأخذ المؤخرة ويضعه على عاتقه اليسرى هذه جاءت في حديث ابن مسعود لكنه ضعيف لكنه ورد عن ابن عمر. يعني وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال - 01:58:50

ولا يجلس حتى توضع ولا يقام لها. نعم حيث ابى سعيد نهى عن الجلوس حتى توضع. إذا كان متبعاً تبعاً لها لا يجلس حتى توضع. ولا يقام. نعم. لا يقام. يقولون لأن القيام منسوخ كما في حديث علي - 01:59:19

امر صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدنا. لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل بعلة. يا عم ها قال

ها النبي عليه الصلاة والسلام لما قام قال اليست نفسها لما قالوا النبي عليه الصلاة والسلام آآآ - 01:59:39

اه لما قالوا بانها يهودي قال النبي اليست نفسها هذا وهذا ما يمكن انه ينسخ يعني الجنائز ما يمكن تكون نفس فيبقى صواب انه عدم النسخ. وان القيام سنة. وكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد هذا لا يدل على - 01:59:59

عدم المشروعية. نعم يدل على ان الامر واسع وانه سنة. قال وسنة ويجب دفعه مستقبلا. وهذا اجماع عملي كما ذكر ابن حزم رحمة الله يعني يكون وجده تجاه القبلة هكذا عمل المسلمين - 02:00:23

قال وسن في لحد كما قال سعد في صحيح مسلم. الحدوا لي لحدا كما صنع بالرسول وسلم علي اللبن نصبا. ويرفع قيد شبر يعني قبر يرفع قيد شبر. وقال الشافعي - 02:00:43

الله الشافعي له كلمة جيدة قال يرد في القبر ما اخذ منه. ترد في القبر ما اخذ منه والغالب انه يكون شبرا مسند بان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنتما يعني ليس مسطحا. المسطح هكذا وانما يكون مسنتما. سفيان التمار - 02:01:03

رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنتما كما في البخاري. قال ويكره تجسيسه طلي بالجص والبناء عليه والوطء عليه والاتكاء عليه هذى قال المؤلف يكره قال بالكرابة. والصواب ان هذه الاشياء محرمة بل هي من اعظم وسائل الشرك - 02:01:23

حيث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصس القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه. نهى ان يجسس القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه خرجه مسلم. قال ولا يدخله خشبا ولا ما مسته النار. يقولون تفاؤل بالسلامة - 02:01:43

قال وينصب عليه اللبن ويحثو عليه التراب ثلاثا ثم يهال التراب. ينصب اللبن كما في حادث سعد ويهيل تراب يشارك لان الدفن هذا فرض كفایة. وجاء في حديث ابي هريرة في مسند احمد لكن في - 02:02:03

لكن الدفن هذا فرض كفایة. وانت اذا دفنت بيديك شاركت في فرض الكفایة نعم قال رحمة الله ويسن تعزية اهل اهله وجعل عالمة على المصاب واصلاح طعام لهم لا هم للناس. نعم يسن تعزية المصاب. حديث اسامة بن زيدان عز ابنته كما في الصحيحين -

02:02:23

وجعل عالمة على المصاب. يعني لو ان اهل المصيبة اجتمعوا لا بأس. نعم كما في حديث نساء جعفر اه اجتمعنا فهذا لا بأس. نعم لا بأس لكن يحذر من مما يحصل في هذا الاستماع من مخالفات - 02:02:54

واصلاح طعام لهم يعني يصلح طعام. حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما. فانه قد اتاهم ما يشغلهم. لا للناس يعني ما يصلح اهل المصيبة للناس جليل ابن عبد الله ان هذا جعله من النبات - 02:03:14

نعم فهم يصلح لهم وهم لا يصلحون للناس ولهذا لا اذا اصلاح لهم طعام لا يدعون الناس الى هذا الطعام قال للرجال زيارة القبور فيسلموا ويدعوا لهم. حيث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. قوله للرجال يخرج - 02:03:34

فالنساء هذه لا تزور القبور. بعض العلماء قال يحرم بعضهم قال يكره لانه لم يعهد لم يعهد من عن نساء الصحابة. رضي الله تعالى عنهن انهن كن يخرجن لزيارة القبور - 02:03:54

هذا غير معهود. نعم. قال ويجوز البكاء حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا و Ashton الى لسانه. بلا ندب - 02:04:14

وشق الندب هو ذكر محسن الميت. مات فلان اللي يعمل كذا اللي يعمل كذا ويسلم هذا مما يهيج الاحزان والشارع له مقصود في عدم تهيج الاحسان لان الانسان اذا وقع في الحزن - 02:04:34

نعم تثاقل عن عن حقوق الله وحقوق الادميين. نعم. ونوح النوح وقال بعض العلماء هو رفع الصوت بالبكاء. وقيل هو اجتماع النساء للبكاء على عند المصيبة اجتماع النساء للبكاء عند المصيبة. وسمي نياحا لان الغالب ان يكون بكاء مثل نوح - 02:04:54

يعني يكون بصوت كنوح حمام. وهو من كبار الذنوب وفي صحيح مسلم النائحة. اذا لم تتب تقام يوم القيمة. وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. هذا يدل على انه - 02:05:26

ومن كبار الذنوب قال واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعت نفعته بكرم الله ورحمته اي قربة اي عبادة وجعلت ثوابها

الأخيك المسلم حي او ميت ينفعه. والحنابلة هم اوسع المذاهب في هذه - 02:05:49

المسألة اي قربة تهديها لاي شخص مسلم حي او ميت قرأت قرآن لابيك ينفعه. تصدق اهديته لامك ينفعها. صليت؟ قيام الليل واهديت ثوابه اخيك ينفعه ذلك. نعم وهذه المسألة يعني فيها كلام كثير وافرزة فيه مصنفات مستقلة ولكن الذي يظهر ان يقال -

02:06:09

قال ان يقال بان السنة هو الدعاء. السنة هو الدعاء لان الله سبحانه وتعالى قال والذين ومن بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايمان. فالله سبحانه وتعالى اثنى على التابعين بانهم يدعون - 02:06:39 لمن سبقهم. وفي مسلم او ولد صالح يدعوه. وبقية القراءات اهداها جائز ما نقول بانها لا تجوز هذه جائزة ان شاء الله. لكن الافضل الدعاء. فنقول جائز هذا نعم هذا جائز - 02:06:59

لكن الافضل الدعاء واذا كان جائزها فانه لا يكثير. نعم لا يكثير من هذا. قال رحمة الله تعالى كتاب الزكاة. انما تجب على حر مسلم تام الملك زكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام والزكاة في اللغة تطلق على معان منها المدح والتطهير واما في الاصطلاح فهو التعبد -

02:07:19

الله عز وجل باخراج جزء من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص وادلتها ظاهرة من القرآن والسنة. قال حر يخرج الرقيق فان الرقيق لا يملك ملكه لسيده. مسلم يخرج الكافر. لانه فاقد الاصل وهو التوحيد - 02:07:49 ختام الملك يعني ان يكون مالكا وتمام الملك ان يتصرف في المال على حسب اختياره وتكون فوائده حاصلة له. يتصرف بالمال على حسب اختياره. وتكون فوائده حاصلة له وعلى هذا الاموال غير المملوكة ما فيها زكاة. اموال الدولة بيت المال هذى ما فيها زكاة. اموال - 02:08:09

الثقافة العامة هذه ما فيها زكاة اموال الجمعيات الخيرية جمعية تحفيظ القرآن جمعيات الايتام المستودعات الخيرية هذه كل هذه الاموال ليس لها مالك معين. الاوقاف العامة ليست على اناس مخصوصة هذه ليس فيها زكاة - 02:08:39

قال وفي النعم بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم بشرط الحول كما جاء في حديث علي رضي الله عنه و جاء عن الصحابة ابو بكر عمر عثمان علي بن عمر اشتراط الحول جاء في حديث علي - 02:08:59

جاء بعيد عائشة لكن حديث ابي ضعف وجاء عن الصحابة ابو بكر عمر عثمان علي ابن عمر قال والنصاب نعم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لا زكاة في حب حتى يبلغ - 02:09:19

خمسة او سط والنصاب يعني نصاب السائمة كما سياتينا ان شاء الله في حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند ابى بكر كما سياتي ان شاء الله. والصوم ايضا كما في حديث ابى بكر في الغنم - 02:09:39 في سائمتها في البخاري اكثرا السنّة يعني ان تكون سائمة اكثرا السنّة. يعني الصوم يعني الراعي المباح اكثرا السنّة. وعلى هذا لو رأت بعض السنّة او يعني رعت بعض السنّة و اكثرا السنّة تعلف هذى لا تجب فيها الزكاة لا بد ان تكون راعية كل السنّة - 02:09:59 او اكثرا السنّة. قال وفي عرض التجارة يعني تجب في عروض التجارة لقول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم وهذه العروض هي اموال. اموال لا تقصد لذاتها وانما المقصود هو ماليتها. والنقد - 02:10:24

يعني الذهب والفضة. والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم حيث ابى هريرة ما من صاحب ذهب وفضة ولا فضة لا يؤدي منها حقا إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صباح من نار فيكون بها جنبه وجبينه إلى آخره - 02:10:44 قال لا حلي مباح معد للاستعمال والعارية. يعني يقول لك المؤلف الحلي المباح يخرج المحرم اذا كان محرم على شكل صورة تجب فيه زكاة. معد للاستعمال او العريقة لا تجب فيه الزكاة. وهذا هو قول جمهور اهل العلم. قال الامام احمد عن خمسة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا - 02:11:04

الزكاة في الحلي عن خمسة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمى وعائشة وجابر انس ابن عمر خمسة من الصحابة وعند ابى حنيفة تجب الزكاة والذي يظهر ما ذهب اليه المؤلف ان الحلي حلي المستخدم انه - 02:11:34

انه لا تجب فيه الزكاة. لأن الله ما عندنا الا احاديث عامة. فقط من الحديث العام ما الاحاديث الخاصة فهذه كلها في اسانيدها مقال.  
قال بشرط النصاب والحوال. نعم كما سيأتي ان شاء الله - [02:11:58](#)

نصاب يعني للبد الزكاة في الذهب والفضة للبد ان تبلغ النصاب. ويidel لذلك حديث علي فاذا كان لك مائتا درهم فيها خمسة دراهم  
اذا حال عليها الحول. ثم لم يكن عليك شيء حتى يكون لك عشرون مثقالا ففيها نصف مثقال - [02:12:16](#)

اذا حال عليه الحال قال ولريح تجارة ونتاج حول الاصل. يعني ربح التجارة ونتاج السائمة حوله حول اصله. يعني مثلا لو كان  
الشخص عنده بقالة البقالة في محرم تساوي عشرة الاف - [02:12:36](#)

حمل وباع واشتري. جاء الحول واذا هي تساوي خمسين الف. نقول هذا الربح حول ماذا حول اصله يذكر عن خمسين كذلك  
ايضا ننتاج السائمة. لو كان عنده مئة من الابل آآ او مئة من الغنم - [02:13:00](#)

وتواترت حتى بلغت خمسة ائمة عند الحول يذكر عن خمسة ائمة. قال رحمة الله وفي الحبوب كلها وفي كل ثمر يقال ويدخر بشرط  
النصاب. تجب الزكاة في الحبوب. قال الله عز وجل في الحبوب والثمار - [02:13:23](#)

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. وكما في حديث نبي سعيد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في حب حتى يبلغ خمسة اوسك. خرجه في الصحيحين. وش ضابط ما تجب فيه - [02:13:43](#)  
الحبوب الضابط كما هو المؤلف يرى للبد من وصفين الكيل والادخار. شيخ اسلام ابن تيمية رحمة الله يقول يكفي وصف واحد وهو  
الادخار. يعني ان يكون مدخرا. فما يدخل من الحبوب مثل البر الشعير الرز - [02:14:03](#)

الذرة الدخن الى اخره. الرشاد حب السمسم. كل ما يدخل الحبوب تجب فيها الزكاة ثمار ايضا تدخل. والمقصود الادخار الطبيعي مثل  
التمرتين. المشمش الفستق اللوز البندق العدس هذى كلها تجب فيها تجب فيها الزكاة. المهم الحبوب تجب فيها والثمار التي تدخل.  
وصف الادخار - [02:14:31](#)

خلافا لما ذكر ابن تيمية المذهب المؤلف انه للبد من الكيل والادخار قال لك في كل ثمر يقال ويدخر بشرط من نصاب كما تقدم في  
حديث ابي سعيد قال فلو نقص او ابدل بغير جنسه انقطع الحول. اذا نقص - [02:15:11](#)

عنه مثلا اقل نصاب الابل خمس من الابل. قبل الحول باع واحدة ما في زكاة هذا منه ليس حيلة زكاة نعم او اكل واحدة هنا لا زكاة  
او ماتت او ابدل بغير جنس عنده خمس من الابل ابدلها بثلاثين - [02:15:31](#)

بقرة نصاب بنصاب لكن الجنس مختلف. فيقول لك المؤلف رحمة الله ينقطع الحول لا زكاة. لكن لو ابدل بجنسه مثل بقر بقر ابل بب  
ابل يعني على الحول بغير جنسه ينقطع الحول - [02:15:56](#)

كذلك ايضا لو ابدل عروض التجارة باحد النقادين يعني على الحول لأن عروض المقصود بها النقادان الاحوال ثلاثة بغير الجنس  
بالجنس العروض ما احد النقادين. قال رحمة الله ان فر من الزكاة قال ويذكر الدين على مليء وقت قبضه. نعم - [02:16:20](#)

اوسع المذاهب في زكاة الديون الحنابلة اوسع منهم الشافعية. يعني ما اوسع اوسع منهم الشافعية. فيقولون تجب الزكاة في كل  
دين. او على معسر على مليء باذل او على معسر او مليء جاحد. يرون انه تجب الزكاة - [02:16:50](#)

كل عام حتى ولو كان على معسر. فاما يذكر عن كل سنة بستتها او اذا قبض يذكر عن جميع السنوات والشافعي يذكر كل عام كل سنة  
بستتها الرأي الثالث ان الديون تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون على معسر او على ملك واحد - [02:17:18](#)

لكنه غير باذل جاحد. هذا ما تجب فيه الزكاة. وقيل تجب لي عام واحد وهذا احسن واحوط. تجد لسنة واحدة فاذا كان الدين على  
ملئ على معسر جلس عنده خمس سنوات او عشر ثم سدده - [02:17:43](#)

ذكي عن سنة واحدة او على مماطل يذكر عن سنة. نعم يذكر عن سنة واحدة فقط. نعم اما ان كان على مليء باذل يعني يقدر على  
الوفاء اباذل غير جاحد فهذا يجب عليه ان يذكر كل عام لكن - [02:18:03](#)

المذهب اما ان يذكر كل سنة بستتها او عند القبض يذكر عن كل الاعوام الماضية. نعم اه قال يمنعها الدين بقدرها. يعني المشهور من  
المذهب ان الدين يمنع الزكاة او يسقط الزكاة. فاذا كان عنده مئة الف وعليه دين مئة الف لا زكاة عليه. لو كان عنده مئة الف وعليه -

الدين خمسون يذكر عن خمسين وفي المقابل رأي الشافعية. أما الشافعية يقولون لا اثر للدين على الزكاة. لأن الجهة ونفكه عنده مئة الف وعليه دين مئة الف يذكر عن المئة. وهذا القول هو الاقرب - 02:18:53

يدل لهذا ان الشرع اوجبها في اموال الايتام. اموال الايتام مما يدل على ان الزكاة تتعلق بعين المال. لا دخل للدين فيها. هذا وجبت في اموال الايتام. والحنابة يستدلون باثر عثمان - 02:19:17

الله تعالى عنه انه ان عثمان رضي الله تعالى عنه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده لكن هذا نقول نعم هذا الحديث يبدأ المسلم بالدين. مسلم يبدأ بالديون يوفيها. ان فضل شيء زكه. اذا لم - 02:19:37

افضل شيء فانه لا زكاة. قال رحمة الله تعالى ومحلها العين وعينه الذمة. يعني هل هل الزكاة تجب في عين المال او تجب في الذمة؟ المذهب انها تجب في عين المال ولها تعلق - 02:19:57

في الذمة وهذه مسألة الاحسن انه يرجع الى قواعد ابن رجب. رجب رحمة الله ذكر نعم ذكر ثمرة الخلاف يعني تعلق الزكاة. هل تتعلق بعين المال او تتعلق بذمة المذكي؟ ذكر الخلاف وذكر - 02:20:17

ثمرة الخلاف يعني المسائل المترتبة على القول بانها متعلقة بالعين او متعلقة الذمة. نعم. قال رحمة الله تعالى ولو مات اخذت من تركته. نعم لانه حق. حديث ابن عباس في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوفوا فالله حق بالوفاء. قال وتجب على الفور ان امكן الادب - 02:20:37

لأنه كما تقدم لنا القاعدة الاصولية ان الاوامر المطلقة المجردة على القرآن انها تجب على الفور. نعم. اذا امكنا يعني اذا امكنا ان يؤدي اذا امكنا ان يؤدي. اما اذا كان يلحقه - 02:21:07

ضرر او كان المال غائبا. ما يمكن ان يخرج لغيبة المال او يلحقه ضرر او يخشى عليه يعني لو اخرجها يأتي ساعي السلطان ويأخذها منه فهنا يؤخر. او كان هناك مصلحة ايضا - 02:21:27

التأخير مصلحة للفقير عندك مع الضرر له ان يؤخر. غيبة المال له ان يؤخر. خوف رجوع ساعي له ان يؤخر. مصلحة الفقير يعني حبسها لكي يعطيها من هو اشد حاجة. او ليعطيها - 02:21:47

صاحب دين او علم او نحو ذلك الى اخره. المهم لمصلحة الفقير فهذا لا بأس ان ولا تسقط بتلفه يعني المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انه لا لوجوب الزكاة ان كان الاداء. يعني اذا حال الحول اليوم. ما تمكنا انه يؤدي. ثم تلف - 02:22:12

الزكاة. احترق المنزل واحتراقت ال德拉هم. يقول لك تجب عليه الزكاة. بمجرد انه حال الحول كما ان الصلاة اذا دخل وقتها وجبت الصلاة مباشرة الرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم انه يشترط امكان الادب. وعلى هذا نقول الزكاة امانة - 02:22:42

في يد المذكي. فان اخر او فر فان فرط في اخراجها. فنقول بانه فرط في اخراجها وفي حفظها نقول بانها امانة - 02:23:08

اذا لم تفرط وحفظها لمصلحة كما تقدم مصلحة الفقراء. ثم سرقت او نحو ذلك نقول بانها امانة - 02:23:38

الامين لا يظمن الا بالتعدي او التفريط. فالخلاصة في ذلك انه اذا حال الحول الزكاة امانة في يد المذكي. ان تدعى او فرط ظمن لم يتعدى ولم يفرط لا ضمان عليه. ولنفرض انه حبسها لمصلحة - 02:23:58

- 02:24:21